جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشـرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

استغلال امتياز الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة
(دراسة فقهية مقارنة)

Exploitation of Customs Exemption for Disabled People
A Comparative Jurisprudence Study

إعداد

د. محمود عبدالعظيم علي عيسى

قسم الفقه المقارن-كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

استغلال امتياز الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة فقهية مقارنة)

محمود عبدالعظيم علي عيسى
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **mahmoudabdelazim.2419@azhar.edu.eg**

ملخص البحث :

اهتم الشرع الحنيف بذوي الاحتياجات الخاصة اهتمامًا ملحوظًا، ومنحهم من الحقوق ما يستطيعون به الانصهار في بوتقة المجتمع. كما اهتمت الدولة المصرية بهم، ومنحتهم مزيدًا من التسهيلات التي تخفف عنهم عبء الإعاقة. من بين هذه التسهيلات، حق الإعفاء الجمركي لوسائل النقل الفردية الخاصة بهم. لكن قد يستغل بعض الناس هذا الحق ببيعه، أو استغلال اسم المعاق للحصول على هذا الإعفاء.

لذا تناول هذا البحث مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وبيان حقوقهم. كما عرض البحث مدى جواز اعتبار التصرفات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة، فعرض حكم بيع الأعمى والأخرس. كما تناول مفهوم الإعاقة العقلية، وحكم بيع وشراء المعاق عقليًا.

ثم انتقل البحث ليعرض التكييف الفقهي لامتياز الإعفاء الجمركي، ومدى جواز الاعتياض عنه بالبيع والشراء، وضوابط هذا الاعتياض.

كما تناول حكم إقراض المعاق شريطة بيع السيارة المعفاة من الجمارك بعد مدة، ثم اختُتم البحث بمدى جواز بيع السيارة الخاصة بالمعاق قبل مضي مدة الحظر المشروطة من قبل الدولة.

الكلمات المفتاحية: الاحتياجات الخاصة، الإعفاء، الجمركي، القرض، حظر، المعنوي.

Exploitation of Customs Exemption for Disabled People A Comparative Jurisprudence Study

Mahmoud Abdel Azim Ali Issa
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: mahmoudabdelazim.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic law has paid significant attention to people with special needs, granting them rights that enable them to integrate into society. The Egyptian state has also cared for them, providing them with more facilities that alleviate the burden of disability. Among these facilities is the right to customs exemption for their personal vehicles. However, some people may exploit this right by selling it or using the name of a disabled person to obtain this exemption.

This research examines the concept of people with disabilities and their rights, including the validity of their financial transactions. It discusses the ruling on selling by blind and mute people, as well as the concept of mental disability and the ruling on buying and selling by mentally disabled people.

Then the research moved on to present the jurisprudential adaptation of the customs exemption privilege and the permissibility of using it in buying and selling, and the controls of this use.

It also presented the ruling on lending to a disabled person on the condition of selling the customs-exempt car after a period, then the research concluded with the permissibility of selling the car owned by the disabled person before the expiry of the ban period stipulated by the state.

Keywords: Special Needs, Exemption, Customs, Loan, Ban, Moral.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم- وبعد...

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة اعتناءً غير مسبوق؛ لدرجة أنها راعت أحوالهم في الأحكام الشرعية من حيث التخفيف والتيسير عليهم، ودفع كل مشقة عنهم؛ ونظرًا لظروف هؤلاء فقد نظمت الشريعة حقوقهم صيانة لها عن أي اعتداء. بل إن الدولة المصرية قررت لهم حقوقًا وامتيازات خاصة، من بين هذه الامتيازات، امتياز الإعفاء الجمركي للسيارات وكل وسيلة نقل فردية معدة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن قد يُستغل هذا الامتياز-الإعفاء- في غير غرضه المقصود؛ لذا جاءت فكرة هذا البحث المعنون بهذا الاسم:(استغلال امتياز الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة-دراسة فقهية مقارنة)

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لما كان مقصد الدولة تخفيف العبء عن ذوي الاحتياجات الخاصة بمزيد من التيسير والتسهيل لحركتهم، كان لابد أن يظل الغرض المقصود من حق الإعفاء في محله، لكن لم تسر الأمور في مسارها الصحيح، بل تم استغلال هذا الحق في التربح؛ لذا كانت أهمية هذا الموضوع في بيان مدى جواز استغلال هذا الامتياز من قبل بعض الأشخاص رغبة في الاستفادة من الامتيازات التي قررتها الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد كان من أسباب البحث في هذا الموضوع:

١ـ بيان تقدير الدولة المصرية لذوي الاحتياجات الخاصة.

٢ـ انتشار ظاهرة التربح من امتياز الإعفاء الجمركي لذوي الاحتياجات الخاصة، مما كان له أثر بالغ في قيام تجارة خاصة في هذا الباب.

٣ـ بيان استيعاب الفقه الإسلامي لكل قضية وواقعة مستجدة؛ لتوضيح الحكم الشرعي بشأنها.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لم أجد-في حدود بحثي واطلاعي- بحثًا مفردًا وافيًا لكافة جوانب هذا الموضوع ، لكن ما وقفت عليه من بحوث كان عرضًا وبيانًا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل الإجمال، وأحكامهم في العبادات وبعض المعاملات، ومن هذه البحوث:

١ـ من أحكام المعاقين في الفقة الإسلامي في الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، للباحث/ عبدالله بن عيضة المالكي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد التاسع والعشرون- الجزء الثالث لعام ٢٠١١م.

وقد عرضت هذه الدراسة لأحكام أصحاب الأعذار في العبادات دون التطرق لموضوع البحث.

٢ـ الحقوق المالية للموظف العام من ذوي الإعاقة-دراسة مقارنة في التشريعات الأردنية والعراقية للباحثين: د/محمد علي سويلم، د/ محمود العبيدي، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية- الأردن- المجلد الثامن- العدد الثالث لعام ٢٠٢١م.

وقد تناولت هذه الدراسة بعض التشريعات الخاصة بالموظفين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ـ الحماية القانونية للمسنين من ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، للدكتور/ رضا إبراهيم عبدالله، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكية الحقوق- جامعة طنطا- مارس ٢٠٢٢م. وقد تناول البحث-كما هو واضح من العنوان- ماهية المسنين وحقوقهم في التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الأخرى.

٤ـ ملامح المنهج الإسلامي في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها التربوية، للدكتور/ أحمد الصاوي، والدكتور/ أحمد عبد الغني، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر- عدد(١٩٣)، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م. وقد تناول البحث مدى رعاية الشريعة الإسلامية للمعاقين وبيان خطر الإعاقة وطرق الوقاية منها، فضلًا عن بيان مدى رفق الإسلام بهذه الفئة.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تثور عدة أسئلة من خلال عنوان البحث، وهي:

١ـ ما ماهية الاحتياجات الخاصة؟ وما أنواعها؟

٢ـ ما الحقوق المقررة شرعا لذوي الاحتياجات الخاصة؟

٣ـ ما موقف الفقه الإسلامي من التربح من استغلال امتياز الإعفاء الجمركي لوسائل النقل الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة؟

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت عدة خطوات في منهجي لبحث هذه النازلة، وهي كالآتي:

١ـ قمت بالاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الوحي الشريف، وكذلك تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها في المسائل محل البحث.

٢ـ اعتمدت المنهج المقارن في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

٣ـ اعتمدت المنهج الاستنباطي في استنباط الرأي المختار المبني على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتفق ومقاصد الشريعة الغراء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوقهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: مدى اعتبار تصرفات ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع وشراء الأعمى.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الأخرس.

المطلب الثالث: حكم بيع وشراء المعاق عقليًا.

المبحث الثالث: استغلال الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حكم الاعتياض عن امتياز الإعفاء الجمركي.

المطلب الثاني: حكم إقراض المعاق شريطة الوعد ببيع السيارة المعفاة من الجمارك.

المطلب الثالث: حكم بيع السيارة الممنوحة للمعاق أثناء مدة الحظر.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم

إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بات يتردد بكثرة في الآونة الأخيرة، بحكم أن أصحابه فئة لا يمكن إغفالها، فما ماهية هذا المصطلح؟ وما حقوقهم المقررة؟

هذا ما يتضح في هذين المطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

التعريف بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

يتألف مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة من ثلاث مفردات، فالأولى: ذوو، والثانية: الاحتياجات، والثالثة: الخاصة.

فأما المفردة الأولى وهي: ذوو، فتشير معاجم اللغة إلى أنها بمعنى أصحاب، لأن ذوي جمع ذي بمعنى صاحب[(١)].

وأما المفردة الثانية وهي: الاحتياجات، فإنها جمع احتياج، وجذرها اللغوي مادة حوج، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء[(٢)]. يقال: قد أحوج الرجل إذا احتاج. والتحوج طلب الحاجة[(٣)].

وأما المفردة الثالثة وهي: الخاصة، فتعني ما اختصه الإنسان لنفسه[(٤)].

هذا عن الجذور اللغوية لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الفقه الإسلامي فقد استعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن ليس بذات الألفاظ، وإنما استعمل ألفاظًا كذوي الأعذار، والضعفاء، وأصحاب العاهات؛

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لأحمد بن فارس(المتوفى: ٣٩٥هـ)ـ ،٣٥٥/١، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٦هـ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي(المتوفى سنة٧٢١هـ) ١١٣/١، ط: المكتبة العصرية- بيروت ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٤/٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي(المتوفى: ٣٧٠هـ) ٨٧/٥، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى ١٧٥هـ) ١٢٤/٤، ط: دار مكتبة الهلال ١٢٤/٤.

لتشير هذه المصطلحات إلى طائفة من البشر يعانون من قصور معين لا يجعلهم كغيرهم في أداء بعض المهام؛ **لذا جاء في بدائع الصنائع**- وهو يتناول فرضية الجهاد-: لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه؛ لأن الجهاد بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة بالقتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل؟، فلا يفرض على الأعمى والأعرج، والزمن والمقعد، والشيخ الهرم، والمريض والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق[١]، قال الله - سبحانه وتعالى - { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[٢].

وجاء في أسنى المطالب: لا بأس بحضور العجائز-صلاة الجمعة- قال ابن السراج: وفي معنى العجائز ذوات العاهات[٣].

أما عن التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم في كتابات المعاصرين، فقد تعددت التعاريف لهذا المصطلح كالآتي:

عرفه بعضهم بأنهم: أشخاص استقر بهم عائق أو أكثر يوهن من قدرتهم ويجعلهم في أمس الحاجة إلى عون خارجي[٤].

وعرفه آخرون بأنهم: أشخاص مصابون بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدرته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين[٥].

وعرفه-أيضاً- بعض المعاصرين بأنهم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية، أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات، أو مهارات، وأداء أعمال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني(المتوفى ٥٨٧هـ) ٩٨/٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت١٤٠٦هـ.

(٢) سورة الفتح(آية١٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري(المتوفى: ٩٢٦هـ) ٢٦٩/١، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ينظر: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات والمعاملات لمريم بنت عيسى ص١٣٧، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثاني عشر في رمضان ١٤٣٤هـ.

(٥) ينظر: من أحكام المعاقين في الفقه الإسلامي في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح لعبدالله بن عيضة ص ١٣٦٧، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، الجزء الثالث- العدد التاسع والعشرون ٢٠١١م.

يقوم بها الفرد العادي المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية[١].

وبالنظر في التعاريف السابقة يستخلص أن ذوي الاحتياجات الخاصة فئة معينة في المجتمع يعانون من قصور معين يمنعهم من القيام ببعض مهام أقرانهم وأمثالهم.

ويتنوع هذا القصور إلى عدة أنواع:

فالنوع الأول: قصور عقلي، وهو يمثل انخفاضًا ملحوظًا في القدرات العقلية العامة والذي يصاحبه خلل في السلوك التكيفي ويظهر ذلك خلال مرحلة النمو.

وهذا القصور له درجات مختلفة وكذلك أنماط متعددة وليس نمطًا واحدًا[٢].

والنوع الثاني: القصور الحركي، وهو يمثل عائقًا لفئة معينة يترتب عليه عجزهم عن القدرة على القيام بوظائفهم البدنية والحركية مما ينتج عنه خلل في الحياة اليومية بما فيها من مهارات تعليمية وتربوية، وهو يشمل كل قصور في الجهاز الحركي كالشلل، أو بتر طرف من الأطراف، وكذلك حالات الأمراض المزمنة كمرضى القلب، والفشل الكلوي والكبدي، والسكر، وما شابه ذلك[٣].

والنوع الثالث: القصور السمعي، وهو عبارة عن عجز في حاسة السمع يصل بصاحبه إلى درجة تمنعه من الاعتماد على هذه الحاسة في فهم الكلام[٤].

والنوع الرابع: القصور البصري، وهو عجز في حاسة البصر يمنع صاحبه من أداء المهام التي يؤديها أقرانه، وقد يكون هذا القصور كليًا كالكفيف، وقد يكون جزئيًا كما في حالة ضعاف البصر[٥].

---

(١) ينظر: رعاية الشريعة للمعاقين جسديا للدكتور/ أحمد بن محمد عزب ص٨١، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- كلية دار العلوم-العدد الرابع والستون.

(٢) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة للدكتور/ قحطان طاهر ص٦٧، ط: دار وائل- الأردن ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: من أحكام المعاقين ص١٣٦٥.

(٤) ينظر: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المنظور الإسلامي للدكتور/ أنور راشد، د/ إسماعيل عثمان ص٨٥، بحث بمجلة كلية التنمية البشرية- جامعة أم درمان بالسودان، العدد الأول ٢٠١٥.

(٥) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة للدكتور/ قحطان طاهر ص١٥١.

والنوع الخامس: القصور في حاسة النطق، وفي هذه الحالة يكون الشخص فاقدًا مهارات التواصل؛ وذلك نظرًا لفقده حاسة النطق، أو المعاناة من الاضطرابات اللغوية[١]، التي يترتب عليها الصعوبة البالغة في التواصل المجتمعي.

وأما النوع السادس فهو: القصور النفسي ويكون ذلك بحدوث آثار ظاهرة تجسد اضطرابًا كالانطواء، أو الانفصام وغيرهما[٢].

فهذه هي أنواع القصور التي يعاني منه ذوو الاحتياجات الخاصة؛ لذا راعت الشريعة الإسلامية ذلك، ومنحتهم الحقوق التي تمكنهم من الاندماج المجتمعي، وهذا ما أعرضه في المطلب التالي.

---

(١) ينظر: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة للدكتور/ مصعب السامرائي، بحث منشور على شبكة الألوكة، المدخل إلى التربية الخاصة للدكتور/ قحطان الطاهر ص٣٤٤.

(٢) ينظر: دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات للدكتور/ إسماعيل حنفي ص٣، بحث مقدم لمؤتمر رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، والذي انعقد في كلية الشريعة- جامعة جرش بالأردن في ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

قررت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم أفرادًا في المجتمع ينبغي أن يندمجوا بين فئاته، وهذا ما أعرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق العمل.

الفرع الثاني: حق الإرث.

الفرع الثالث: حق التعليم.

الفرع الرابع: حق الزواج.

الفرع الأول

حق العمل

حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم جزءًا من جسد المجتمع؛ لذا يجب دمجهم فيه من خلال تأهيلهم للعمل الملائم لإمكاناتهم وطاقاتهم، ولقد كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك ويطبقه، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى "[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- استعمل عبد الله بن أم مكتوم-رضي الله عنه- على المدينة أثناء خروجه للغزو؛ ليقوم على شئونها، وقد كان رجلًا من ذوي الاحتياجات الخاصة. لكنه لم يستعمله في القضايا والأحكام؛ لأن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم[(٢)].

بل كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يراعي مشاعر ذوي الاحتياجات الخاصة ونفسياتهم، فكان لا يمنعهم من المشاركة في العمل إن أرادوه وتاقت أنفسهم إليه،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٠٧/٢٠، مسند أنس بن مالك-رضي الله عنه- برقم (١٢٩٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ٣/٣، ط المطبعة العلمية-حلب ١٣٥١هـ، المفاتيح في شرح المصابيح اللحسين بن محمود بن الحسن المظهري(المتوفى: ٧٢٧ هـ)٣٣٥/٢، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٣٣هـ.

ففي حديث عمرو بنِ الجموحِ، وقد كان أعرجَ شديدَ العرجِ، وكان له بنون أربعة مثل الأسد يشهدون مع رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم- المشاهد، فلما كان يوم أحد، أرادوا حبسه وقالوا: إن اللّه قد عذرك، فأتى النبي-صلى اللّه عليه وسلم- فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه، فواللّه إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة!

فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أما أنت فقد عذرك اللّه، فلا جهاد عليك، وقال لبنيه: ما عليكم ألا تمنعوه لعل اللّه يرزقه الشهادة"[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن النبي-صلى اللّه عليه وسلم-راعى نفسية عمرو بن الجموح حين تاقت نفسه للخروج للجهاد وقال لبنيه:" ما عليكم ألا تمنعوه".

فمن خلال هذه النصوص النبوية السابقة يتضح أن الشريعة الإسلامية راعت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، فلم تفصلهم عن المجتمع، بل تعاملت معهم على أنهم عضو أصيل في الجسد المجتمعي لا ينبغي إهماله.

الفرع الثاني

حق الإرث

تعامل الفقه الإسلامي مع ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم من أصحاب الحقوق المقررة في الإرث والتملك، فإن اللّه-تعالى- لما بين الحقوق والأنصبة لم يستثن هذه الفئة، فإن كانوا أبناء فلهم نصيب الأبناء، وإن كانوا إخوة فلهم نصيب الإخوة، وهكذا.

وقد جاءت النصوص واضحة محددة، وعقَّب القرآن الكريم بعد توزيع الأنصبة فقال تعالى:

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [(٢)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٤٧/٣٧، حديث أبي قتادة الأنصاري برقم(٢٢٥٥٣)، وابن النجار في الدرة الثمينة- واللفظ له-٧٠/١، وإسناده صحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٣١٥/٩.

(٢) سورة النساء: (آية١٣).

وجه الدلالة:

أشارت الآية الكريمة إلى القسمة المتقدمة في المواريث، وسُمِّي هذا التشريع حدودًا؛ لأنها كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها[(١)]. والآية عامة في كل صاحب حق دون استثناء بسبب عاهة أو إعاقة.

وقد أوضحت السنة النبوية المطهرة أن الذي تولى توزيع أنصبة المستحقين في التركة هو الله الحق-جل شأنه- فقد ورد في حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خُطبَتِهِ عَام حَجَّةِ الْوَدَاعِ:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الله-تعالى-لم يَكِلْ قسمة المواريث إلى غيره، وقد أعطى تبارك وتعالى كلَّ ذي حق حقه، أي: بين له حظه ونصيبه الذي فرض له[(٣)].

فلا مجال بعد ذلك لحرمان أحد من نصيبه، حتى ولو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثالث

حق التعليم

حينما قررت الشريعة الإسلامية حق التعليم وحضت على أهمية العلم لم تمنحه طائفة دون أخرى، بل إن النبي-صلى الله عليه وسلم-حينما كان يُحَدِّث الصحابة-رضوان الله عليهم-لم يكن ليمنع ذوي الاحتياجات الخاصة من مجالسته، بل إن الله-تعالى- عاتبه في واحد منهم حينما أعرض عنه في مجلس كبار أهل مكة طمعًا في إسلامهم، ونزل قرآن يُتلى إلى أن يرث الله-تعالى- الأرض ومن عليها؛ ليعاتب

---

(١) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ)،/٤٨٧ ط: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ، المحرر الوجيز لعبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)٢٠/٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٩٠٥/٢، باب لا وصية لوارث برقم(٢٧١٣)، وأبوداود ١١٤/٣، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم(٢٨٧٠)، وإسناده صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ١٥٧/٢، ط: دار الوطن- السعودية ١٤٢١هـ.

(٣) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان (المتوفى: ٨٤٤ هـ) ٢٥٦/١٢، ط: دار الفلاح-مصر-١٤٣٧هـ، مرقاة المفاتيح لنور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٢٠٢٨/٥، ط: دار الفكر-بيروت ١٤٢٢هـ.

النبي-صلى الله عليه وسلم-في ذلك، فنزل قوله تعالى:(عَبَسَ وَتَوَلَّى () أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى () وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى () أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى)[(١)].

وأما النصوص الدالة على أهمية التعليم فكثيرة في القرآن والسنة، ومنها ما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

١ـ قال الله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}[(٢)].

وجه الدلالة:

دلت أول رسالة من السماء إلى الأرض لأمة الإسلام على أهمية العلم والمعرفة، فكان أول أمر الأمة المحمدية إنشاء القراءة؛ لذا كان العلم نعمة من الله-عز وجل-عظيمة، ولولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش، فدل ذلك على كمال فضل الله-تعالى- بأنه علم عباده ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم[(٣)].

٢ـ قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}[(٤)].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن العالم أشد خشية لله من غيره؛ لأن الخشية بقدر معرفة المخشي، والعالم يعرف الله فيخافه ويرجوه، فمن كان أعلم كان أخشى؛ لأن الخشية بقدر العلم[(٥)].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١ـ ثبت عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول:«مَنْ سَلَكَ طرِيقَ عِلْمٍ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طرِيقًا مِنْ طرُقِ الْجَنَّةِ »[(٦)].

---

(١) سورة عبس(من آية(١) إلى آية(٤)).

(٢) سورة العلق(آية١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ١٢٠/٢٠، ط: دار الكتب المصرية، فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٥٧١/٥، ط: دار الكلم الطيب – دمشق ١٤١٤هـ.

(٤) سورة فاطر(آية٢٨).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٢٣٦/٣٦، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى ٧٩١هـ) ٢٥٨/٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة١٤١٨هـ، روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ) ٣٣٧/٧، ط: دار الفكر- بيروت.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٦٦/١٤، مسند أبي هريرة-رضي الله عنه-برقم(٨٣١٦)، ورواه الترمذي وحسنه ٣٢٥/٤، باب فضل العلم برقم(٢٦٤٦).

وجه الدلالة:

أوضح الحديث فضل طلب العلم، وجاءت كلمة(علم) نكرة ليشمل كل علم وآلته، دينيًا كان أو دنيويًا، ويندرج فيه ما قل وكثر، شريطة أن يكون طلب هذا العلم خالصًا لله تعالى[(١)].

٢ـ وجاء عن ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على فضل العلم؛ لأنه سبب الصلاح في الدنيا والآخرة، ويكفي العلم شرفًا أنه فضلة النبي- صلى الله عليه وسلم- كما جاء في هذا الحديث، وكفى به فضلًا، فهو جزء من أجزاء النبوة[(٣)].

فمن خلال النصوص السابقة يتضح مدى حرص الشريعة وحَضِّها على العلم، وبيان منزلة أهله. والمتأمل في النصوص ليدرك أنها عامة لم تخاطب فئة دون فئة.

وعليه: فإن ذوي الاحتياجات الخاصة مخاطبون بهذه النصوص التي تعطيهم مطلق الحق في التعلم والمعرفة.

---

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي(المتوفى: ٥٤٣هـ) ٦٠١/٧، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٤٢٨هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المعروف بعبد الرؤوف المناوي(المتوفى: ١٠٣١هـ) ١٥٤/٦، ط: المكتبة التجارية-جمهورية مصر العربية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٧/١، كتاب العلم- باب فضل العلم برقم(٨٢).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٦٢/٢، ط: دار إحياء التراث العربي-لبنان، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعمر بن علي المعروف بابن الملقن(المتوفى: ٨٠٤هـ)٤١٨/٣، ط: دار النوادر-سوريا ١٤٢٩هـ.

الفرع الرابع

حق الزواج

دعت الشريعة الإسلامية إلى الزواج وحثت عليه، فقال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}(١).

وقال النبي الأكرم- صلى الله عليه وسلم- كما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

ومعلوم أن ذوي الاحتياجات الخاصة داخلون في هذا الخطاب، بحكم أن لهم الحق في الزواج وتكوين أسرة كباقي أفراد المجتمع؛ لذا اتفق جمهور الفقهاء(٣)على صحة نكاح الأعمى، باعتبار أن العمى لا يعد عيبًا.

بل اتفق الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧)على جواز زواج المعاق ذهنيًا، وإن كانوا وضعوا شروطا لذلك، منها:

---

(١) سورة النور(آية ٣٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٧، كتاب النكاح- باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم(٥٠٦٦).

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) ١٤٢/٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ) ٤٠٨/١٢، ط: دار المنهاج- السعودية ١٤٢٨هـ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) ٦٧٥/٢، ط: عالم الكتب١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٢، البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) ١٢٧/٣، ط: دار الكتب العربية- مصر، رد المحتار لابن عابدين ٦٦/٣، ط: دار الفكر- بيروت.

(٥) ينظر: الشامل لتاج الدين السلمي الدَّمِيرِي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ٣٢١/١، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: ١١٨٩هـ) ٤٤/٢، ط: دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ، حاشية الصاوي لأحمد بن محمد الصاوي المالكي٣٩٦/٢، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

(٦) ينظر: البيان ليحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)٢١٢/٩، ط: دار المنهاج – جدة ، ١٤٢١هـ، المجموع ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٩٤/١٦، ط: مكتبة الإرشاد – السعودية، مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (المتوفى سنة٩٧٧هـ)ـ ٢٧٨/٤، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٧) ينظر: المغني لأحمد بن قدامة(المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ٥٣/٧، ط: دار الحديث- القاهرة، كشاف القناع لمنصور البهوتي(المتوفى ١٠٥١هـ) /٤٤، ط: دار الكتب العلمية، مطالب أولي

١ـ أن يكون في زواجه مصلحة راجحة كعفته. يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما المجنون، فإنه إن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يمكن استئذانه ، فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعفة أو الخدمة زوجه؛ لأن له فيه مصلحة[١].

٢ـ ألا يلي ذوو الإعاقة العقلية عقد الزواج، بل يزوجهم الولي سواء كان الأب أو الجد؛ لعدم أهليتهم[٢].

واستدل الجمهور على جواز تزويج المعاق ذهنيا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً}[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على بيان الامتنان بالزواج، فجعل للناس من أنفسهم أزواجًا، أي من جنسهم ليأنسوا بها، ثم عدَّد النعم التي تكون من الزواج، وهي الذرية من البنين والبنات، وهذا من عظيم النعم[٤]. وجَلِيٌّ أن الآية لم تستثنِ المعاق ذهنيًا، إذ من حقه أن ينعم بفضل الله-تعالى- في تكوين أسرة يكون فيها الأُنس.

ثانيًا: السنة النبوية:

النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى سنة ١٢٤٣هـ)٥٥/٥، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.

(١) ينظر: المجموع ١٩٤/١٦.

(٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٢١٣/٤، ط: دار المعرفة- بيروت ١٤١٣هـ، النوادر والزيادات لعبد الله بن أبي زيد القيرواني(المتوفى: ٣٨٦هـ) ٤٠٢/٤، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٩م، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(المتوفى: ٧١٠هـ)٣٩/١٣، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، المغني ٥١/٧.

(٣) سورة النحل:(آية ٧٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي للحسين بن مسعود البغوي(المتوفى: ٥١٠هـ)٣١/٥، ط: دار طيبة ١٤١٧هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي(المتوفى: ٥٤٢هـ) ٤٠٧/٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٢هـ، تفسير القرطبي ١٤٣/١٠، أنوار التنزيل ٢٣٤/٣.

ما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف نداء إلى الشباب الذين يخافون على أنفسهم العنت بالحض على الزواج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، شريطة وجود الباءة، وعلى ذلك فتقدير الكلام: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته[(٢)]. ومعلوم أن المعاق ذهنيًا قد يكون عنده مؤن النكاح، فضلا عن حاجته الجنسية- التي هي مراعاة شرعا- التي تجعله يتوق للنكاح.

وأما المعقول فوجهه:

أن الحاجة داعية لزواج المعاق ذهنيًا، إذا عُلم منه شهوة النساء، كأن يُرى وهو يتبع نظره النساء؛ لذا كان لابد مما يحصل به عفافه، ويصون دينه وهو الزواج[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(المتوفى: ٤٤٩هـ) ١٦٢/٧، ط مكتبة الرشد – السعودية، شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩، ط: ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

(٣) ينظر: البيان ٢١٢/٩، المغني ٥٣/٧.

المبحث الثاني

مدى اعتبار تصرفات ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الفقه الإسلامي

تتعدد التصرفات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة، لكن مضمون هذا البحث يتعلق بالبيع والشراء؛ لذا يثور سؤال: ما مدى صحة تصرفاتهم المالية إذا باعوا أو اشتروا؟

هذا ما يُجاب عنه في هذه المطالب:

المطلب الأول: حكم بيع وشراء الأعمى.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الأخرس.

المطلب الثالث: حكم بيع وشراء المعاق عقليًا.

المطلب الأول

حكم بيع وشراء الأعمى

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعمى وشرائه، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول:

ويرى أصحابه صحة بيع الأعمى وشرائه بما يحصل به العلم بحقيقة المبيع، وقال بذلك: الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

القول الثاني:

ويرى أصحابه عدم صحة بيع الأعمى في كل ما لم يره قبل عاهته، وقال بذلك: الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبى بكر الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ) ٩٢/٣، ط: دار البشائر الإسلامية-لبنان، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى سنة ٦٨٣هـ) ١٠/٢ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، رد المحتار ٦٠٠/٤.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ) ٥٥٦/٢، ط: دار ابن حزم ١٤٢٠هـ، الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٧٣١/٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة- السعودية ١٤٠٠هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ) ٦٢٧/٢، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

(٣) ينظر: المغني ١٥٨/٤، الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)٢٩٧/٤، ط: دار إحياء التراث العربي ـ ٢٩٧/٤، كشاف القناع ١٦٥/٣.

(٤) ينظر: المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٥٥٤/٧، ط: دار التراث – القاهرة ١٤٢٦هـ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٣٨/٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ، فتح العزيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى: ٦٢٣هـ)

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع الأعمى وشرائه، بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**[(١)].

وجه الدلالة:

أوضحت الآية الكريمة جواز البيع إلا ما خصه الشرع بالتحريم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، والبيع مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ولم تفرِّق الآية بين أعمى وغيره في صحة بيع أو عدمه طالما أن له أهلية التصرف[(٢)].

ثانيًا: السنة النبوية:

ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة بيع الأعمي؛ لأن صاحب القصة حبان بن منقذ، وقال النووي: قيل: بل والده منقذ بن عمرو-وهو ما رجحه البخاري في التاريخ الكبير[(٤)]-،

١٤٧/٨، ط: دار الفكر، المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ٧٨/٥، ط: دار ابن حزم ١٤٣٠هـ.

(١) سورة البقرة: (آية ٢٧٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف(المتوفى: ٧٤٥هـ) ٧٠٨/٢، ط دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ، فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) ٣٩٢/١، ط دار النوادر – سوريا ١٤٣٠هـ، فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان بن حسن بن علي(المتوفى: ١٣٠٧هـ)١٤٠/٢، ط: المكتبة العصرية- بيروت، شرح مختصر الطحاوي٩٢/٣.

(٣) رواه البخاري ٦٥/٣، كتاب البيوع- باب ما يكره من الخداع في البيع، برقم(٢١١٧)، ورواه مسلم ١١٦٥/٣، كتاب البيوع- باب من يخدع في البيع، برقم(١٥٣٣).

(٤) قال البخاري رحمه الله تعالى: قال عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدى منقذ بن عمرو، أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن، فذكر ذلك

وذكر الدارقطني أنه كان ضريرًا[١]، وأجاز النبي-صبى الله عليه وسلم- بيعه، وإن كان جعل له قول " لا خلابة" بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع[٢].

ثالثا: القياس:

كل عقد يصح من البصير يصح من الأعمى قياسًا؛ لأن كل من جاز نكاحه جاز بيعه وشراؤه كالبصير، وهو عقد معاوضة يصح من الأعمى والبصير بلا فرق[٣].

واعترض على ذلك بأن: قياس الأعمى على البصير قياس مع الفارق؛ لأن المعنى في صحة بيع البصير حصول مشاهدته، والأعمى مفقود المشاهدة[٤].

رابعًا: المعقول وله وجوه:

١ـ أن الضرورة تقتضي معاملة الأعمى رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة[٥].

٢ـ لم يخلُ عصر من العصور من عميان يتصرفون ببيع وشراء بلا حجر عليهم، ولم يُنقل عن أحد من السلف بطلان بيع الأعمى أو شرائه، ولو لم يصح بيعهم لكان ذلك يوجب أن يكون العباس عم النبي- صلى الله عليه وسلم- وابن عباس، وابن أم مكتوم، ونظراؤهم من الصحابة -رضي الله عنهم- ممن قدر الله لهم هذا الابتلاء- لا يجوز تصرفهم[٦].

لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال: إذا بعت، فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. ينظر: التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: ٢٥٦هـ) ١٧/٨، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧٧/١٠. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهدا أحدًا، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وذكر الدارقطني أنه كان ضريرًا.

(٢) ينظر: أعلام الحديث ١٠٣٣/٢، إكمال المعلم ١٦٥/٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦٩/١٤.

(٣) ينظر: الإشراف ٥٥٦/٢-٥٥٦، رد المحتار ٦٠٠/٤، المغني ١٥٩/٤، الإنصاف ٢٩٨/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٥.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٢٧/٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٩٢/٣، التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ٢٠٦٤/٥، ط: دار السلام- القاهرة ١٤٢٧هـ، العناية لجمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٣٤٨/٦، ط: دار الفكر-بيروت.

واعترض على ذلك بأن في هذا النقل نظرًا؛ لأنه لم يُنقل أنهم باشروا البيع والشراء بعد العمى، حتى ولو صح النقل لم يكن إجماعًا؛ لأن ترك الإنكار لا يكون رضا[١].

٣ـ الأصل صحة بيع الأعمى وشرائه؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء في شيء من ذلك[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة بيع الأعمى وشرائه بالسنة والمعقول:

فأما السنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على النهي عن كل بيع اشتمل على غرر، وأصل الغرر هو ما طوِي علمه وخُفِي أمره، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً فهو منهي عنه، ولا يخفى ما في عقد الضرير من الغرر[٤].

واعترض على هذا الوجه بأن الغرر منتف؛ لأنه يمكن وصف المبيع وصفًا ينتفي معه الغرر وتزول عنه الجهالة، كما أن وصف غيره يقوم مقام الرؤية، فضلًا عن أنه يمكنه معرفة المبيع، بالذوق إن كان مطعومًا، أو بالشم إن كان مشمومًا[٥].

وأما المعقول فوجهان:

الأول:

أن بيع الأعمى بيع مجهول الصفة، فينبغي أن يستوجب البطلان[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٥.

(٢) ينظر: المحلى ٥٥٤/٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣، كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم(١٥١٣).

(٤) ينظر: معالم السنن ٨٨/٣، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)٢٤١/٢، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت١٤٣٣هـ، الحاوي الكبير٣٣٩/٥.

(٥) ينظر: المغني ١٥٨/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣١/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٢٧/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٥.

ويعترض على ذلك بما سبق من بيان أن جهالة الوصف تنتفي بوصف غيره له؛ لأن رؤية الأعمى غير ممكنة، فحينئذ يقوم الوصف مقام الرؤية في حقه بالطريق الأولى[١].

الثاني: أنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه كالبصير فيما لم يره[٢].

ويعترض على ذلك بأن بيع العين الغائبة فيه خلاف معلوم. جاء في المهذب: وإن باع الأعمى أو اشترى شيئًا لم يره، فإن قلنا: إن بيع مالم يره البصير لا يصح، لم يصح بيع الأعمى وشراؤه، وإن قلنا: يصح، ففي بيع الأعمى وشرائه وجهان: أحدهما يصح كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار. والثاني لا يصح؛ لأن بيع مالم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الأعمى[٣].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، وما أورد عليهما من اعتراضات، فإن القول الأول أولى بالقبول، وعليه: فيجوز بيع الأعمى وشراؤه؛ لما تقتضيه المصلحة العامة لمثل هذا التعامل، فضلا عن أن وصف المبيع وصفًا تنتفي معه الجهالة يقتضي صحة البيع، حتى وإن اختلف وصف المبيع، فإن له حينئذ الخيار، وقد كان العميان في زمان النبي-صلى الله عليه وسلم- يبيعون ويشترون من غير نكير، فلو كان لا يصح بيعهم وشراؤهم عندهم لنهاهم عن ذلك[٤].

---

(١) ينظر: العناية ٣٤٩/٦، البناية ٩٥/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٥.

(٣) ينظر: المهذب ١٥/٢-١٦.

(٤) ينظر: المغني ١٥٨/٤، التجريد ٢٠٦٤/٥.

المطلب الثاني

حكم بيع وشراء الأخرس

معلوم أن الخرس علة تمنع التعبير عن الإرادة بالبيان، لكن هل تقوم الإشارة المفهمة مقام اللسان؟

والجواب عن هذا السؤال يكمن في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم بيع وشراء الأخرس الأصلي.

الفرع الثاني: حكم بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا.

الفرع الأول

حكم بيع وشراء الأخرس الأصيل

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على صحة بيع الأخرس خرسًا أصيلًا إذا كانت إشارته مفهمة، فتقوم مقام البيان باللسان.

جاء في بدائع الصنائع:

"النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحتهما، فيجوز بيع الأخرس وشراؤه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك؛ لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك، قامت الإشارة مقام عبارته"[٥].

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل:

"والإشارة كالنطق سواء كانت من غير أخرس أو أخرس، إلا أن يكون أعمى فتمتنع معاملته؛ لتعذر الإشارة منه"[٦].

وورد في المجموع:

"قال أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة. قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقوده وفسوخه"[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١١٣/٣، بدائع الصنائع ١٣٥/٥، الاختيار ١٠/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٩/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ٦/٥، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، منح الجليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ٤٣٥/٤، ط: دار الفكر ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٤/٤، المجموع ١٧٩/٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري٦/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١١١/١١، كشاف القناع ٢٠١/٣، مطالب أولي النهى ٨٦/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني ٦/٥.

(٧) ينظر: المجموع ١٧٩/٩.

وجاء في مطالب أولي النهى:

" ولو خرس أحدهما، أي: أحد المتبايعين، قامت إشارته مقام نطقه؛ لدلالتها على ما يدل عليه نطقه"[(١)].

وقد استدل الجمهور على صحة بيع الأخرس بالقرآن والسنة والمعقول:

فأما القرآن الكريم:

فقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[(٢)].

وجه الدلالة:

دلت الآية على حِل البيع في الجملة إلا ما استثناه الشرع[(٣)]. ولم تحل الآية البيع لمن ينطق دون غيره، فاستوى الناطق وغيره في حل البيع له وصحته.

وأما السنة النبوية:

فقد ثبت عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[(٤)].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة جلية على أن حقيقة البيع الصحيح الذي مقصوده حقيقة الملك ما يكون عن رضا المتبايعين، وإذا كان الرضا أمرًا خفيًا لا يُطلَعُ عليه، فوجب أن يُناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، والإشارة المفهمة من الأخرس تدل على ذلك الرضا[(٥)].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٨٦/٣.

(٢) سورة البقرة: (آية ٢٧٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ٤١٠/١، ط دار ابن حزم- بيروت ١٤٢٧هـ، تفسير القرطبي٣٥٦٦/٣، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(المتوفى : ١٣٩٣هـ) ٨٧/٣، ط: الدار التونسية ١٩٨٤م.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٣٠٥/٣، باب بيع الخيار، برقم(٢١٨٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٦، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، برقم(١١٠٧٥). وإسناده صحيح. ينظر: تحفة المحتاج ٢٠٣/٢، ومصباح الزجاجة٢٧/٣.

(٥) ينظر: البدر التمام للحسين بن محمد بن سعيد(المتوفى: ١١١٩ هـ) ٨/٦، ط: دار هجر، التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ)١٦٧/٤، ط: مكتبة دار السلام-الرياض ١٤٣٢هـ، سبل السلام للأمير الصنعاني ١/٢، ط: دار الحديث.

وأما المعقول فوجهه:

أن الإشارة المعقولة فهي كالعبارة المفهومة في الدلالة على الإرادة في التعاقد؛ لأنها يمكن من خلالها معرفة ما في فؤاده[١].

ومما سبق يتضح اتفاق كلمة الفقهاء على صحة بيع الأخرس وشرائه، لكن هذا إذا كان الخرس أصيلا، فماذا لو كان عارضًا؟

هذا ما يتضح في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

حكم بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا

قد يعتل لسان المرء، فيُعتقل لعلة ما، فهل هذا الخرس العارض يمنع من صحة البيع والشراء؟

اختلف الفقهاء في ذلك وحاصل خلافهم قولان:

القول الأول:

ويرى أصحابه صحة بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا بإشارته المفهمة. وقال بذلك: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في وجه[٤].

القول الثاني:

ويرى أصحابه عدم صحة بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا بإشارته المفهمة. وقال بذلك: الحنفية[٥]، والحنابلة في وجه[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ١٧٩/٩، الشرح الكبير ١١١/١١، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي(المتوفى: ٧٩٢هـ) ٢٩١/٢، ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي٣٤٩٦/٥، ط: دار الفكر-دمشق.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لمحمد بن عبدالرحمن(المتوفى سنة٩٥٤هـ)٢٢٩/٤، ط: دار الفكر ـ بيروت١٤١٢هـ، حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)٣/٣، ط: دار الفكر-بيروت، لوامع الدرر لمحمد بن محمد سالم الشنقيطي (المتوفى١٣٠٢هـ)١١/٨، ط: دار الرضوان، موريتانيا ١٤٣٦هـ.

(٣) ينظر: حلية العلماء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ١٥٢/٦، ط: مكتبة الرسالة الحديثة-الأردن، العزيز ٢٧٧/٧، مغني المحتاج ٨٦/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٠٢/١٧، تصحيح الفروع ٢٠٦/٩، الإنصاف ٢٣٩/٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١١٣/٣، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، البناية ٥٣٨/١٣.

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ٣٤٤/١، المغني ٢١٧/٦، المقنع ٢٤٩/١.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا، بالسنة والأثر والمعقول:

فأما السنة النبوية:

فما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- اعتبر إشارة هذه المرأة، وكانت قد أصمتت. يقال: أَصْمَتَ العليلُ: إذا اعْتُقِلَ لسانهُ، وقد كانت هذه المرأة تعقل إشارتها؛ لحضور ذهنها[(٢)]. وهذا في الحدود، فمن باب أولى صحة إشارة من اعتُقل لسانة في البيوع.

وأما الأثر:

فقد جاء عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، أُصْمِتَتْ، فَقِيلَ لَهَا» لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَفُلَانٌ حُرٌّ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ قَرِيبَ وَصِيَّةٍ"[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الأثر على نفاذ الوصية بالإشارة من أمامة بنت العاص، وقد كانت معتقلة اللسان[(٤)]، فصح أن تقوم الإشارة مقام العبارة في صحة العقود.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥١/٧، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم(٥٢٩٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٣٨/١٥، مصابيح الجامع ٨٩/٩، فتح الباري ٤٣٨/٩.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣٥/١١، كتاب اللعان برقم(١٥٠٥٤).

(٤) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة ١٣٣٩/٤، التوضيح لشرح الجدامع الصحيح ٤٨٣/١٥، التهذيب ١٠٠/٥.

وأما المعقول فوجهه:

أن معتقل اللسان كالأخرس العاجز عن النطق، فتصح إشارته كما تصح عبارته، طالما أنها تبين مقصوده من الرضا[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة إشارة الأخرس خرسًا عارضًا بالمعقول:

وله أوجه:

١ـ أنه يُرجى إمكان الوصول إلى مراده بصريح القول، فكان بمنزلة إشارة الصحيح وهي غير معتبرة في صحة العقود[٢].

٢ـ أنه غير ميئوس من نطقه، فينبغي أن يمهل حتى يُعرف رضاه[٣].

٣ـ إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة؛ لأنه أصيل، فأما اعتقال اللسان، فليس من باب الضرورة[٤].

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأنه قد يُتحقق من اليأس من نطقه، وعليه فيكون الخرس العارض من باب الضرورة الحاصلة في الخرس الأصيل، والتي من أجلها قامت الإشارة مقام العبارة.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما يتضح أن القول القائل بصحة بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا بإشارته المفهمة أولى بالقبول؛ وذلك لموافقته مقاصد الشريعة؛ لأن مقصدها من البيوع الملك الحاصل عن رضا، والإشارة المفهمة تؤدي هذا المقصود.

فضلًا عن أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج. فلو قيل بعدم صحة تعاقده بالإشارة المفهمة الدالة على رضاه لفاتت منه مصالح عدة، وربما يتأخر برؤه، فتتعطل مصالحه وأموره، وهذا مما لا ترضاه الشريعة.

---

(١) ينظر: المجموع ٤٣٢/١٧، شرح الزرقاني ٦/٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١١٣/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٧.

المطلب الثالث

حكم بيع وشراء المعاق عقليًا

إن الإعاقة العقلية قصور في وظائف العقل، الذي هو مناط التكليف في الفقه الإسلامي، لكن تختلف درجات الإعاقة العقلية بحسب كل حالة، وبناءً عليه: فإن أهلية التصرف لكل حالة مختلفة وهذا ما يتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة العقلية وأنواعها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإعاقة العقلية.

الفرع الثالث: مدى صحة تعاقد المعاق عقليًا ببيع أو شراء.

الفرع الأول

مفهوم الإعاقة العقلية وأنواعها

تتعدد تعاريف الإعاقة العقلية تبعًا لوجهات نظر المتخصصين المعاصرين. إذ إن هذه الإعاقة مناط اهتمام الأطباء، والتربويين، والاجتماعيين؛ لذلك يأتي تعريف كل تخصص وفق مداركه المعرفية، فعندما يقوم الأطباء بتعريف الإعاقة يكون التركيز على أسبابها، وحينما يعرِّفها علماء الاجتماع يكون التركيز على الكفاءة الاجتماعية. بينما حينما يقوم علماء النفس بتعريفها، فإنهم يركزون على الجوانب النفسية[(١)].

وقد عرَّف الأطباء الإعاقة العقلية بأنها: حالة من الضعف في الوظيفة العقلية ناتجة عن سوء التغذية، أو مرض ناشيء عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي[(٢)].

وقيل: يعجز فيها العقل عن الوصول إلى مستوى نمو الفرد العادي أو استكمال ذلك النمو[(٣)].

ويتضح من التعريف الطبي للإعاقة العقلية مدى اهتمام الأطباء بالأسباب المادية المؤدية لحالة الخلل العقلي، أو الإعاقة العقلية.

أما علماء الاجتماع فعرفوها بأنها: انخفاض عام في الأداء العقلي يظهر خلال مرحلة النمو مصاحبًا بقصور في السلوك الكيفي[(٤)].

---

(١) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة لقحطان طاهر ص٦٥.

(٢) ينظر: الإعاقة العقلية لماجدة عبيد ص٢٥، ط دار صفاء- عمان ١٤٣٤هـ.

(٣) ينظر: اضطرابات اللغة في الإعاقة الذهنية للدكتور/العطوي سليمة ص٥، محاضرات بكلية العلومك الاجتماعية-جامعة الجزائر٢٠٢٠-٢٠٢١م.

(٤) ينظر: الإعاقة العقلية للدكتور/ مصطفي نوري القمش ص٢١، ط دار المسيرة- عمان ١٤٢٢هـ.

أما علماء التربية، فعرفوا الإعاقة العقلية بأنها: كل طفل لا يستطيع الاتصال مع أقرانه بواسطة الكتابة، ولا يستطيع أن يعبر عن أفكاره كتابيًا، دون وجود أي اضطراب أو شلل حركه لديه يفسر عدم اكتساب هذا الشكل الكتابي[١].

ويُعد تعريف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي هو أشهر التعريفات وأكثرها ذيوعًا للإعاقة العقلية، فقد عرفتها بأنها: انخفاض ملحوظ في كل من الأداء العقلي والسلوك التكيفي اللذين تمثلهما المهارة المفاهمية والاجتماعية والتكيفية العملية، وتظهر هذه الإعاقة قبل بلوغ الفرد الثامنة عشرة من عمره[٢].

أما أنواع الإعاقة العقلية فتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إعاقة عقلية خفيفة، أو كما يُعبر عنها بالتخلف العقلي الخفيف، وتتراوح نسبة ذكاء هذا الفئة ما بين ٥٥-٦٩ درجة على مقياس وكسلر، وما بين ٥٢-٦٧ درجة على اختبار استانفورد بينية.

والمصابون بهذه الإعاقة يستطيعون اكتساب المهارات الأكاديمية والمهنية والاجتماعية بنسبة مقبولة حالة توفر الرعاية اللازمة لهم[٣].

النوع الثاني: الإعاقة العقلية المتوسطة، وتتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة ما بين ٤٠-٥٥ درجة، وتتراوح أعمارهم من ثلاث سنوات إلى سبع.

ويمكن لنسبة من هذه الفئة تعلم المباديء الأولية للقراءة والكتابة، كما يمكنهم تعلم بعض العمليات الحسابية الخفيفة، فضلا عن اكتسابهم بعض المهارات الاجتماعية والسلوكيات العامة في النظافة الشخصية[٤].

النوع الثالث: الإعاقة العقلية الشديدة، وتتراوح نسبة ذكاء هذا النوع ما بين ٢٥-٤٠ درجة، وتبدو مظاهر الاضطراب الحركية والجسمية على المصابين من هذه الفئة مقارنة بأقرانهم في ذات الفئة العمرية، كما تظهر بوضوح مظاهر الاضطراب اللغوي لدى هذه الفئة[٥].

---

(١) ينظر: الإعاقة العقلية لماجدة عبيد ص١٠.

(٢) ينظر: المظاهر السلوكية اللا تكيفية لدى الأطفال المعوقين عقليا لفاطمة حسين ص١٧٢، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة بنغازي، العدد الخامس عشر ٢٠٢٢م.

(٣) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة لقحطان طاهر ص٦٩.

(٤) ينظر: الإعاقة العقلية لماجدة عبيد ص ١٣٣.

(٥) ينظر: الإعاقة العقلية للدكتور/ مصطفي نوري القمش ص٣٨-٣٩.

الفرع الثاني
التكييف الفقهي للإعاقة العقلية

لم تذكر كتب الفقه الإسلامي مصطلح الإعاقة العقلية بذات المفردات، فلم يكن ذلك المصطلح متداولًا في زمانهم، لكن المدقق في توصيف حالة الإعاقة العقلية- وذلك من خلال التعريف- يتبين له بجلاء أن المعاق العقلي شخص يعاني من خلل في وظائف العقل، وهو على درجات كما سبق بيانه، مما يجعل هذه الإعاقة تتشابه وتلتقي أوصافها مع داء العته الذي تناوله الفقهاء والأصوليون بوصفه عارضا من عوارض الأهلية.

والعته في اللغة: نقص في العقل من غير جنون. يقال: عته الرجل يعته عتها وعتاها فهو معتوه أي مدهوش من غير مس وجنون. والتعته: التجنن[(١)].

أما في الاصطلاح فله تعاريف عدة، منها:

١ـ تعريف الحنفية له بأنه: اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[(٢)].

٢ـ وعرفه المالكية بأنه: ضعف في العقل[(٣)].

٣ـ بينما عرفه الشافعية بأنه: عبط ونقص العقل[(٤)].

٤ـ أما الحنابلة فعرفه بعضهم بأنه: زوال العقل بجنون مطبق[(٥)]. وعرفه آخرون بأنه: اختلال في العقل[(٦)].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أنها تتفق في قدر، وهو أن العته اختلال في العقل يؤثر على تصرفات صاحبه، غير أنه ليس كالجنون في جميع أحواله.

ويدل على ذلك ما ذكره الأصوليون في تعريف العته، فمن تعاريفهم:

---

(١) ينظر: العين ١٠٤/١، الصحاح تاج اللغة ٢٢٣٩/٦، لسان العرب ٥١٢/١٣، المصباح المنير ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٣٣/٢، درر الحكام ٣٦٠/١، رد المحتار ٢٤٣/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٨٩/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٢/٣، حاشية العدوي ٧٤/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٤/١٨، تحفة المحتاج ٣٥٤/١، حاشية البجيرمي ١٢٢/٤.

(٥) ينظر: المغني ٥٠/٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١٧٨/٤.

١ـ أن المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجانين[١].

٢ـ وعرف بعضهم العته فقال: آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين[٢].

ومما سبق يتضح أن العته يختلف عن الجنون، فالمعتوه يعاني من ضعف الإدراك والتمييز، بخلاف المجنون فيعاني صاحبه من زوال العقل كليةً، ويصاحب ذلك اضطراب وهيجان[٣].

لذلك جاء في لسان الحكام: وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه. قالوا: المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرًا، والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله، فيكون ذلك غالبًا أو هذا غالبًا أو كانا سواء[٤].

وجاء في رد المحتار: وأحسن الأقوال في الفرق بينهما: أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون[٥].

وجاء في المجموع: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه[٦].

ومعلوم أن العطف في لغة العرب يقتضي المغايرة، فلما عُطف المعتوه على المجنون دل ذلك على تغاير المصطلحين.

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ١٣١٠/٣، ط
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) ١٧٦/٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٣٣٤/١، ط: مكتبة الرشد-السعودية ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٧٢/٤.

(٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ٣٢٤/١، ط: البابي الحلبي- القاهرة ١٣٩٣هـ.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢٤٣/٣.

(٦) ينظر: المجموع ٣٩/٧.

وبناءً على ذلك: فيمكن القول بأن التكييف الفقهي للإعاقة العقلية يقابله مصطلح العته، والمعاق العقلي هو الشخص المعتوه الذي تناول الفقهاء أحكامه ومدى تأثير العته على تصرفاته خاصة البيع والشراء، وهما مضمون هذا البحث، وهو ما يتضح في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث

مدى صحة تعاقد المعاق عقليًا ببيع أو شراء

سبق القول في بيان درجات الإعاقة العقلية، وأنها ليست-جميعها- على درجة واحدة، بل هناك إعاقة بسيطة، وأخرى متوسطة، وثالثة شديدة.

وقد أوضح الفقهاء-أيضًا- أن العته ليس على درجة واحدة، فهناك العته الخفيف، والذي يكون فيه المصاب مميزًا. فهذا تُلحق تصرفاته بتصرفات الصبي المميز.

جاء في المبسوط للسرخسي: والمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك؛ لأنه مولى عليه كالصبي، ولكنه يعقل التصرف[(١)].

وجاء في البناية: المعتوه الذي يعقل البيع والشراء كالصبي إذا بلغ معتوهًا[(٢)].

فمن خلال ما سبق يتضح إلحاق تصرفات المعتوه بالصبي المميز. هذا إذا كان العته خفيفًا والمصاب مميزًا.

أما إذا كان العته شديدًا، والمصاب غير مميز. فهذا تُلحق تصرفاته بالمجنون والصبي غير المميز.

جاء في تحفة المحتاج: قوله: ومعتوه من عطف الخاص على العام؛ لأن العته نوع من الجنون[(٣)].

وجاء في المغني: أن المعتوه، وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه[(٤)].

وجاء في شرح الزركشي: وللأب أيضا أن يزوج ابنه المعتوه، أي المجنون[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٥.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢٩٩/٥.

(٤) ينظر: المغني ٥٠/٧.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٩٨/٥.

وبناءً على ذلك هل يصح بيع وشراء المعاق عقليًا؟

والجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف درجة الإعاقة، فإن كانت درجة الإعاقة العقلية خفيفة، فهي في حكم العته الخفيف.

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع وشراء المعاق إعاقة خفيفة، **وحاصل الخلاف قولان:**

القول الأول: ويرى أصحابه عدم صحة بيع وشراء المعاق عقليًا إذا كانت الإعاقة خفيفة، ، وقال بذلك: الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: ويرى أصحابه صحة بيع وشراء المعاق عقليًا إذا كانت الإعاقة خفيفة، وقال بذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في معتمد المذهب[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة بيع المعاق عقليًا بالسنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

ثبت عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- عن النبيِّ-صلَّى الله عليه وسلم- قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ"[٦].

---

(١) ينظر: البيان ١١/٥، كفاية النبيه ٣٧٢/٨، أسنى المطالب ٦/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٨٤/٥، المقنع ١٥١/١، المبدع ٨/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٥، الهداية ٢٩٤/٤، البناية ١٧٩/١١.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى(المتوفى: ٧٧٦هـ) ١٩٤/٥، ط:

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ، تحبير المختصر ٤٥٦/٣، الفواكه الدواني ٧٣/٢.

(٥) ينظر: المغني ١٨٤/٥، المقنع ١٥١/١، كشاف القناع ١٥١/٣.

(٦) رواه أبو داود في سننه ٤٥٥/٦، كتاب الحدود-باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم(٤٤٠٣)، والترمذي في سننه ٨٤/٣، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم(١٤٢٣). ولفظه: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. وإسناده حسن.

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع التكليف عن هؤلاء الثلاثة؛ وذلك لأن العقل مناطه، وهو مفقود في تلك الحالات، والبيع تصرف في المال يحتاج إلى تمييز، فلم يفوض إلى الصبى والمجنون كحفظ المال، والعته نوع جنون[١].

ويعترض على وجه الدلالة: بأن العته يختلف عن الجنون، لأن العته ضعف في العقل، لا ذهابه بالكلية كما في المجنون، فضلًا عن هدوء طباع المعتوه عن المجنون، وقيل في الفاصل بينهم: إن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر، والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء[٢].

وأما المعقول، فمن وجوه:

الأول: أن البيع لو صح؛ لاستلزم المؤاخذة بالتمكين من التسليم والمطالبة بالعهدة، والمعتوه غير مؤاخذ بدلالة رفع التكليف، والرفع يقتضي نفي الإثم[٣].

الثاني: أن الرشد شرط في العاقد لإمضاء البيع، وهو مفقود في المعتوه[٤].

الثالث: لما كان العقل مناط التكليف، وعليه مدار الأهلية، ولا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا وهو التمييز، فمتى وُجِد صح التصرف، وإلا فلا[٥].

ويعترض على ذلك: بأنه يمكن الاستدلال على ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يُعلم في حق البالغ بتفويض التصرف إليه[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع وشراء المعاق عقليًا، بالكتاب والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**[٧].

---

(١) ينظر: فيض القدير٤/٣٥، السراج المنير ٣/١٨٨، المجموع ٩/١٥٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/١٩٥، مجمع الأنهر ٢/٤٣٧.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٨/٣٧٢، المفهم ٧/٢٦٦.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري(المتوفى: ٨٠٨هـ)٤/١٧، ط دار المنهاج- السعودية ١٤٢٥هـ.

(٥) ينظر: المغني ٤/١٨٥، المبدع ٤/٨.

(٦) ينظر: المغني ٤/١٨٥.

(٧) سورة النساء: (آية٦).

وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة باختبار عقول اليتامى وتتبع أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف، قبل البلوغ، وهل لهم تصرف صالح للبيع والشراء؟، فإذا تبين رشدهم في تصرفاتهم دُفعت إليهم أموالهم دون انتظار بلوغهم، وهذا يدل على تفويض البيع والشراء إليهم؛ ليتحقق اختبارهم المقصود والمطلوب شرعا[١].

وأما المعقول، فمن وجوه:

الأول: لما كان البيع من العقود المشتملة على المنافع كان في اعتبار تمييز المعتوه منفعة له، فكان المقتضى إمضاء تصرفه بإجازة وليه[٢].

الثاني: أن تصرف المعتوه ببيع أو شراء تصرف مشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه، أما أنه تصرف مشروع؛ فلأن الله- تعالى- أحل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي، وأما أنه صدر من أهله؛ فلأنه مميز يعلم أن البيع سالب والشراء جالب[٣].

الثالث: أن العته ضعف عقل لا ذهابه، ومن ثم: فهو مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد؛ لأن صحة تصرفة تحقيق معتبر لمصلحته[٤].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، يتضح أن القول القائل بصحة بيع وشراء المعاق عقليًا إذا كانت إعاقته خفيفة، هو الأولى بالقبول، شريطة إجازة الولي لهذا التعاقد؛ وذلك لأن عقود المعاملات من العقود المشتملة على النفع والضرر، ففيها منفعة للعاقد لا ينبغي أن تفوت، وفيها ضرر الغبن؛ لذا اعتبر هذا المعاق كالمُولَّى عليه، ينفذ تصرفه بإذن وليه، كما أن في تفويض التصرف إليه اختبارًا لرشده وأهلية تصرفه كما أمر القرآن الكريم في اختبار غير البالغين[٥].

هذا عن المعاق عقليًا إذا كانت إعاقته خفيفة، أما إذا كانت إعاقته شديدة وغير مميز، فتصرفاته كتصرفات المجنون والصبي غير المميز.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩٧/٩، الكشاف ٤٧٢/١، أنوار التنزيل ٦٠/٢، المغني ١٨٥/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٥، الهداية ٢٩٤/٤، تبيين الحقائق ٢١٩/٥.

(٣) ينظر: العناية ٣١١/٩.

(٤) ينظر: المغني ١٨٥/٤.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٥، المغني١٨٥/٤.

ومن ثم: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع وشراء المجنون، بل نُقل الإجماع في ذلك.

جاء في بدائع الصنائع في سياق الحديث عن شروط انعقاد البيع: شرائط الانعقاد فأنواع: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، وبعضها يرجع إلى مكان العقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما أن يكون عاقلًا، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل[١].

وجاء في رد المحتار: وشرطه أهلية المتعاقدين، أي بكونهما عاقلين[٢].

وجاء في القوانين الفقهية: فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزًا، تحرزًا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل[٣].

وجاء في المجموع: أركان البيع ثلاثة: العاقدان والصيغة والمعقود عليه، وشروط العاقد أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا بصيرًا غير محجور عليه[٤].

وجاء في المبدع: أن يكون العاقد جائز التصرف؛ لأن البيع يشترط له الرضى، فاشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار، وهو المكلف الرشيد، والمراد به: البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح بيع طفل ولا مجنون[٥].

ومما سبق يتضح أن المجنون ليس أهلًا للتصرف حتى يبيع أو يشتري؛ لذلك نقل كثير من العلماء الإجماع على عدم صحة بيعه وشرائه.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي. أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعًا[٦].

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع وكذلك المغمى عليه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥.
(٢) ينظر: رد المحتار ٥٠٤/٤.
(٣) ينظر: القوانين الفقهية ١٦٣/١.
(٤) ينظر: المجموع ١٤٩/٩.
(٥) ينظر: المبدع ٧/٤-٨.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٨/٥.
(٧) ينظر: المجموع ١٥٥/٩.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: فأما شـرط العقل؛ فلأن المجنون ليس له قول حسًا ولا شـرعا باتفاقٍ من العلماء[١].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: واتفقوا أن بيع الذي لبس في عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه[٢].

(١) ينظر: القبس في شـرح موطأ مالك بن أنس ٦٧٧/١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ٨٤/١.

المبحث الثالث

استغلال الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

تمنح الدولة ذوي الاحتياجات الخاصة عدة امتيازات، من بينها الإعفاء الجمركي للسيارات ووسائل النقل الفردية التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص من ذوي الإعاقة.

فماذا لو قام أحد من هؤلاء بالاعتياض عن هذا الامتياز، وذلك ببيعه لغيره ممن ليسوا من أهل هذا الإعفاء؟

هذا ما يُجاب عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الاعتياض عن امتياز الإعفاء الجمركي.

المطلب الثاني: حكم إقراض المعاق شريطة الوعد ببيع السيارة المعفاة من الجمارك.

المطلب الثالث: حكم بيع السيارة الممنوحة للمعاق أثناء مدة الحظر.

المطلب الأول

حكم الاعتياض عن امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة

راعت الدولة ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة، فمنحتهم تسهيلًا خاصًا في حالة شراء سيارة، أو أي وسيلة نقل فردية، فقضت بإعفائها من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها. لكن هذه المنحة من الدولة قام باستغلالها بعض الأشخاص بغرض التربح، فمنهم من يُقنع المعاق بأنه ليس في حاجة لمثل هذه السيارة، فيعطيه مبلغًا من المال، على أن يشتريها المعاق-شكلًا فقط-وفقًا للأوراق الرسمية، ثم ينتفع بها هذا الشخص حتى تمضي المدة المقررة من الدولة لحظر بيعها، ثم تؤول ملكيتها له.

وهنا يثور سؤال: ما حكم هذه المعاملة؟ هل يجوز بيع هذا الامتياز الذي منحته الدولة للمعاق؟

هذا ما يجاب عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لامتياز الإعفاء الجمركي.

الفرع الثاني: حكم بيع امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول

التكييف الفقهي لامتياز الإعفاء الجمركي

إن المدقق في صورة الإعفاء الجمركي سيجد أنه حق تمنحه الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة اختُصوا به دون غيرهم.

وقد تناول العلماء مفهوم الحق بنوعيه- حق الله تعالى وحق العبد-، فيقول سعد الدين التفتازاني: المراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة[(١)].

والحقوق في الفقه الإسلامي- من حيث المالية- نوعان:

فالنوع الأول: حقوق مالية، والثاني حقوق غير مالية. يقول شهاب الدين القرافي: اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض، وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والوقف والهبات والصدقات، فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض. وأما الإسقاط: فهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال والصلح على الدين. وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيره[(٢)].

فمن خلال هذا النص يتضح أن: الحقوق المالية تتعلق بالأموال، كحق ملكية الأعيان، أو الديون، والمنافع، وحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق الموصى له في قبول الوصية أو ردها بعد موت الموصي، وحق الموصي في الرجوع عن وصيته، وحق الغانم في الغنيمة بعد إحرازها[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى: ٧٩٣هـ)٣٠٠/٢، ط: مكتبة صبيح- مصر.

(٢) ينظر: الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ١١٠/٢، ط: عالم الكتب-بيروت.

(٣) ينظر: الحق في الشريعة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية ٣٦١/٤-٣٦٢، العدد الأربعون- مجلة البحوث الإسلامية-السعودية.

أما الحقوق غير المالية فلا تتعلق بالمال، كحق الحضانة، وحق ولي المقتول في القصاص، وما شابه ذلك[١].

ومن مضمون هذه الحقوق المقررة في الفقه الإسلامي نشأ مصطلح الحق المعنوي، حيث إنه يتعلق بمحل الملك، والذي يعد قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف حاجزًا عن تصرف الغير في هذا الشيء[٢].

ويطلق الحق المعنوي علي كل حق لا يتعلق بمال عيني-وإن كان له قيمة مالية- ولا بشئ من منافعه، مثل حق القصاص، والولاية، والطلاق، وغيرها[٣].

وبعد هذا العرض، فإنه يمكن تكييف حق الإعفاء الجمركي فقهًا على أنه من قبيل الحق المعنوي الذي خصت به الدولة ذوي الاحتياجات الخاصة مراعاة لظروفهم، ودفعًا للمشقة التي قد تعرض لهم.

وإذا كان حق الإعفاء الجمركي حقًا معنويًا، فهل يمكن المعاوضة عليه؟

هل يجوز الاعتياض عنه؟

هذا ما يتضح في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

حكم بيع امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة

سبق البيان والقول بأن امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة من قبيل الحق المعنوي، والسؤال المطروح-آنفا- هل يجوز الاعتياض عن هذا الحق؟

هل يجوز للمعاق أن يبيع هذا الحق لشخص ليس من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

والجواب عن هذا السؤال يتضح من خلال بيان الفقهاء لمدى جواز الاعتياض عن الحق المعنوي وضوابطه. وذلك من خلال الغصنيين الآتيين:

---

(١) ينظر: الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي لعارف خليل ص١٥-كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية ٢٠٠٥، الحق في الشريعة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية ٣٦٢/٤.

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٢٤٨/٦، ط: دار الفكر- بيروت، الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٢٩٩/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها للدكتور/ زاهر فؤاد- ص ١٨٠، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالاسكندرية-العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٩م.

الفصل الأول: مدى جواز الاعتياض عن الحق المعنوي.

الفصل الثاني: ضوابط الاعتياض عن الحق المعنوي بالبيع.

الفصل الأول

مدى جواز الاعتياض عن الحق المعنوي

بداية: اختلف الفقهاء في مدى الاعتياض عن الحق المعنوي وبيعه بناءً على اختلافهم في اعتبار ماليته، **وحاصل الخلاف قولان:**

القول الأول: ويرى عدم جواز بيع الحق المعنوي؛ لأنه ليس له صفة المالية. وقال بذلك: الحنفية[(١)].

القول الثاني: ويرى جواز بيع الحق المعنوي باعتبار ماليته. وقال بذلك: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الحق المعنوي لا يجوز بيعه؛ لانتفاء ماليته، **بالمعقول،**

وذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحق ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة[(٥)].

الثاني: أن مثل هذه الحقوق قبل وجودها معدومة كالمنفعة، والمعدوم لا يصح أن يسمى مالًا[(٦)].

واعترض على ذلك بأنه: وإن اعتبرنا هذا الحق كالمنفعة المعدومة قبل وجودها، إلا أن تواليها في العادة يجعلها كالموجود الحاصل[(٧)]، فيحصل لها وصف المال.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، البناية ١٣٢/١٣، رد المحتار ٥٠٢/٤.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) ٢٧٢/٣، ط: دار ابن حزم ١٤٢٨هـ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٧، حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣.

(٣) ينظر: الأم ١٧١/٥، فتح الوهاب ٢٧٧/١، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)٣٢٧/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٣/١١، شرح منتهى الإرادات ٧/٣، كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٥) ينظر: رد المحتار ٥٠٢/٤.

(٦) ينظر: المبسوط ٧٩/١١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان ١٤٣/١، ط مكتبة الملك فهد الوطنية- المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ.

(٧) ينظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ٣٩٣/٤، ط دار النوادر، بيروت – لبنان ١٤٣٧هـ.

الثالث: أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، وصفة المالية لا تثبت لشيء إلا بالتمول، والتمول فيه معنى الصيانة والإحراز للشيء، ومثل هذه الحقوق لا يمكن إحرازها، فضلًا عن أن فيها معنى الاختصاص[(١)].

واعترض على ذلك بأنه: لا يمكن التسليم بأن هذا الحق لا يجري مجرى المال، بل إنه متقوم، ويجوز ورود العقد عليه، بدليل جواز الوصية بالمنفعة-وهي ليست مالًا ظاهرًا- وما جازت به الوصية تمليكا كان في نفسه مالا؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز بيع الحق المعنوي باعتبار ماليته، بالمعقول، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحق المعنوي ينطبق عليه اسم المال، فإن المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وهذا الحق يقع عليه الملك، فضلًا عن أنه يخول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال[(٣)].

الثاني: أن هذا الحق لا يقصد لذاته، وإنما لما يتضمنه من منفعة، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وإنما تعرف قيمة العين بحجم منفعتها؛ لذا لم يُجِز الفقهاء العقد على ما لا منفعة فيه؛ لأنه لا يعد مالًا؛ لذا جاز المعاوضة على الحق المعنوي لما يتضمنه من منفعة[(٤)].

الثالث: أن للعرف دورًا رئيسًا في اعتبار بعض الحقوق أموالًا، فإن وصف المالية يثبت بتمول الناس[(٥)]، وقد باتت أعراف الناس تتعامل على الحقوق المعنوية بالبيع والشراء.

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٩/١١، رد المحتار ٥٠١/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦١/٧، المهذب ٣٤٤/٢، المجموع ٤٣٦/١٥.

(٣) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٣٢/٢، ط دار ابن عفان ١٤١٧هـ، الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي لناظم خالد ص٤٥، بحث بمجلة الريان للعلوم الإنسانية- اليمن، العدد الثالث ٢٠٢٠م.

(٤) ينظر: شرح التلقين لمحمد بن علي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ) ٩٥٠/٢، ط دار الغرب الإسلامي، الإقناع ٢٧٥/٢، المغني ١٩٢/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٤٨/١.

(٥) ينظر: بيع الحقوق المجردة للدكتور/ محمد تقي الدين العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث- الدورة الخامسة ص٢٣٨٢.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، وما أورد من اعتراضات على القول الأول، يتضح أن القول الثاني-والذي يرى جواز الاعتياض عن الحق المعنوي- أولى بالقبول؛ وذلك لأن هذا الحق له صفة التمول؛ لأن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع خارج عما يتمول[(١)]. كما أن القول بجواز المعاوضة عليه يجلب كثيرًا من المنافع للناس، خاصة وأن الحقوق المعنوية كثرت وزادات في أسواق الناس، والشرع مبناه على جلب المصالح المعتبرة.

لكن مع اختيار الرأي القاضي بجواز الاعتياض عن الحق المعنوي، إلا أن هذا الجواز ليس مطلقًا، بل له ضوابط، وهذا ما يتضح في السطور القادمة.

الفصن الثاني

ضوابط الاعتياض عن الحق المعنوي بالبيع

مع القول بجواز الاعتياض عن الحق المعنوي بالبيع والشراء، إلا أن الاعتياض عن هذا الحق له ضوابط، وهذه الضوابط هي:

١ـ عدم مخالفة ولي الأمر.

٢ـ انتفاء الغرر

٣ـ انتفاء الغش والتدليس.

وهذه الضوابط أقرها مجمع الفقه الإسلامي في سياق القرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية، في الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

وتأسيسًا على ذلك: فلا يجوز عقد معاوضة على حق الإعفاء الجمركي الممنوح لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن هذا الحق منحته الدولة لفئة معينة دون غيرها، والتعامل على هذا الحق ببيع وشراء فيه مخالفة لشرط المنح، فضلًا على اشتماله على نوع غش، والذي يتضمن احتيالًا على قرار ولي الأمر بشأن المنح المعطاة لذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أمر القرآن الكريم باحترام وطاعة ولاة الأمور، فقد قال الله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[(٢)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي١/٣٢٧.

(٢) سورة النساء: (آية ٥٩).

وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة الناس أن يطيعوا ولاة الأمور وينزلوا على قضاياهم فيما فيه مصلحة معتبرة، فإذا أدى ولي الأمر الأمانة بِسَنٍّ مصلحة معتبرة، فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا [(١)].

وإذا خصَّ ولي الأمر ذوي الاحتياجات بمنحة كالإعفاء الجمركي لوسائل النقل الخاصة بهم، فيجب عدم مخالفة شرطه بالاحتيال والغش، وعدم جعل هذا الحق بابًا لاستغلال الإعاقة التي ابتُلي بها ذوو الاحتياجات الخاصة.

(١) ينظر: تفسير الكشاف ٥٢٤/١، مفاتيح الغيب ١١٢/١٠.

المطلب الثاني

حكم إقراض المعاق شريطة بيع السيارة المعفاة من الجمارك

قد يقوم شخص بإقراض المعاق مبلغًا من المال، لكن بشرط أن يبيعه هذه السيارة بعد مدة بسعر مخفض، فيوافق المعاق لحاجته لهذا المال، وهنا يكمن السؤال: ما حكم هذا القرض المشروط بالبيع؟

إن المدقق في هذا الشرط يجد أنه يندرج تحت الشروط الجعلية التي تناولها الفقهاء، وهذا ما يدعو لبحث هذا الشرط في القرض من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقيقة الشروط الجعلية وأنواعها.

الفرع الثاني: حكم القرض المشروط بالبيع.

الفرع الأول

حقيقة الشروط الجعلية وأنواعها

يتألف مصطلح الشروط الجعلية من لفظتين، فالأولى: الشرط، والثانية: الجعل.

فاللفظة الأولى، وهي الشرط، وقد جاءت في لغة العرب بمعان متعددة، منها: جاءت بسكون الراء، بمعنى: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[(١)].

وأما الشرط بفتح الراء: فهو العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها، قال الأصمعي: ومنه سمِّي الشرط؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها، الواحد شرطةً وشرطيٌّ[(٢)].

أما في الاصطلاح، فقد ورد بتعاريف متعددة، منها:

١ـ ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يكون جزءًا لعلة[(٣)].

٢ـ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٤)].

٣ـ تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٧، القاموس المحيط ٦٧٣/١، تاج العروس ٤٠٤/١٩.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١١٣٦/٣، مجمل اللغة ٥٢٥/١، مختار الصحاح ١٦٣/١.

(٣) ينظر: التحصيل من المحصول لمحمود بن أبي بكر الأرْمَوي(المتوفى: ٦٨٢هـ) ٢٣٠/٢، ط مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ) ٨٢/١، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٤٣٧/٤، ط دار الكتبي ١٤١٤هـ.

(٥) ينظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ١٢٥/١، ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ.

ويتضح من هذه التعاريف أنها وإن كانت مختلفة لفظًا، إلا أنها تتفق في معنى الشرط أنه يتوقف عليه وجود غيره بوجوده.

أما مصطلح الجعل، فتشير معاجم اللغة أن الجُعل بالضم: ما جعل للانسان من شئ على الشئ يفعله[١].

جاء في مقاييس اللغة: والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[٢].

أما الجُعل في الاصطلاح، فلم يبتعد كثيرًا عن المعنى اللغوي، فجاء في البناية: الجعل: ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله[٣].

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل[٤].

وجاء في المجموع: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول[٥].

وجاء في الكافي: أن يجعل جعلًا لمن يعمل له عملًا من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال[٦].

وبعد هذا العرض لمصطلحي الشرط، والجعل، يتضح أن الشرط الجعلي ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع،

والنكاح، والطلاق، والعتق[٧].

ويتنوع الشرط الجعلي إلى نوعين:

فأما النوع الأول:

فهو الشرط التعليقي، وهو: ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار[٨].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٦٥٦/٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٦٠/١.

(٣) ينظر: البناية ٩٨/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٥٩/٧.

(٥) ينظر: المجموع ١١٥/١٥.

(٦) ينظر: الكافي ١٨٦/٢.

(٧) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه ٤٣٧/١.

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ٤١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٥/٤.

وأما النوع الثاني: فهو الشرط التقييدي، وهو: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة[١]. كأن يقول شخص لآخر: بعتك هذه الدار بمليون من الجنيهات تدفعها في نهاية العام، على أن تعطيني رهنًا بالثمن، فقبل المشتري، فقد اقترن هنا عقد البيع بالتزام من قِبل المشتري-وهو تقديم الرهن- وهذا الالتزام أمر زائد على عقد البيع؛ لأنه ليس من أركانه، بل ينعقد بدونه، فهذا شرط زائد عن أصل التصرف[٢].

وهذه الشروط الجعلية منها ما يصح ومنها ما لا يصح، فإذا كان الشرط الجعلي موافقًا أو مكملاً لحكمة الشرع متسقًا ومقتضى العقد، ومحققًا للغاية منه، فهو صحيح معتبر، وأما إذا كان مخالفًا لمقتضى العقد، بل معارضًا له، وغير ملائم لمقصود المشروط فيه ولا مكمل لحكمته، فهو باطل لا عبرة له[٣].

وبعد هذا العرض للشرط الجعلي، فماذا عن شرط البيع المقترن بالقرض؟ أو بعبارة أخرى ماذا لو اشترط المقرض على المعاق إقراضه بشرط الوعد ببيع السيارة المعفاة من الجمارك له؟ هذا ما يُجاب عنه في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني
حكم القرض المشروط بالبيع

معلوم أن الأصل في القرض أنه من عقود الإرفاق والتي مبناها على الإحسان والبر، وقد حض الشرع عليه وندب إلى فعله باعتباره قربة عظيمة [٤].

وإذا كان من شأن القرض الإحسان، فينبغي ألا يقترن به ما ينافيه؛ لذا اختلف الفقهاء فيما لو اشترض المقرض على المقترض شرطا ينافي مقتضى- التبرع، كأن يجعل القرض مشروطا بالبيع.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ٤١/٤، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ، شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا(المتوفى ١٣٥٧هـ) ٤١٩/١، ط: دار القلم - دمشق / سوريا ١٤٠٩هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد الزحيلي ٥٣٦/١، ط دار الفكر- دمشق ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: أثر الشروط الجعلية في العقود المالية للدكتور/ عبد النور فارح ص١٥١، ط: دار العلم- القاهرة ١٤٤٢هـ.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ٤٠٨/١-٤٠٩، ط دار الخير- سوريا ١٤٢٧هـ.

(٤) ينظر: الكافي ٦٣٧/٢، البيان ٤٥٥/٥، بحر المذهب ٦٤/٥، المغني ٢٣٦/٤.

وهنا يكمن السؤال: ماذا لو اشترط المقرض على المعاق أن يعطيه المال لشراء السيارة المعفاة من الجمارك، مقابل البيع له بعد مدة؟

ما حكم هذا الشرط في القرض؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على بطلان عقد القرض إذا شرط المقرض ما فيه مصلحته كالقرض بشرط البيع.

واستدل الجمهور على بطلان عقد القرض المشروط بالبيع، بالسنة والإجماع والمعقول:

فأما السنة النبوية المطهرة:

فقد ثبت عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرطانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة اجتماع القرض وشرط البيع في عقد واحد؛ لأن هذا الشرط قادح في تمام العقد وصحته؛ لأنه لا يثبت لتعلق مصلحة المقرض به مما يدل على غرضه الخفي؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن[٦].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء:

فيقول القرافي رحمه الله تعالى: وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٦/١٤، المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ٣٩٥/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -١٤٢٤هـ، الفتاوى الهندية ٢٠٢/٣.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١٣٥/٦، الفواكه الدواني ٨٩/٢، حاشية العدوي ١٦٣/٢.

(٣) ينظر: المهذب ٨٣/٢، المجموع ١٧٠/١٢، أسنى المطالب ٣١/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٤١/٤، الإقناع ١٤٨/٢، كشاف القناع ٣١٧/٣.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٥٣/١١، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- برقم(٦٦٧٢)، والترمذي ٥٢٦/٢، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم(١٢٣٤)، وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: تحفة الأبرار ٢٤٧/٢، شرح المشكاة ٢١٥٤/٧، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤٥٦/١٤.

(٧) ينظر: الفروق ٣٦٦/٣.

ويقول ابن قدامة: ولو باعه بشـرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شـرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافًا[١].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن القرض إحسان لا يقصد منه مغابنة ولا طلب فضل[٢].

الثاني: أن القرض الذي يجر نفعًا محرم شـرعا، وشـرط البيع في القرض نفع لا يجـوز؛ لأن القـرض عقـد إرفـاق وقربـة، فـإذا شـرط فيـه الزيـادة أخرجـه عـن موضوعه[٣].

(١) ينظر: المغني ١٧٧/٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب ٦٤/٥.

(٣) ينظر: المجموع ١٧٠/١٢، كشاف القناع ٣١٧/٣.

المطلب الثالث

حكم بيع السيارة الممنوحة للمعاق أثناء مدة الحظر

تشترط الدولة حالة منحها ذوي الاحتياجات الخاصة حق الإعفاء الجمركي للسيارات الخاصة بهم شرطا يقضي بحظر بيع هذه السيارة لمدة خمس سنوات[١].

فهل يجوز التصرف في السيارة بالبيع قبل مضي هذه المدة؟

والجواب عن هذا السؤال يتضح من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: مدى جواز الاشتراط في العقود.

الفرع الثاني: حكم تصرف ذوي الاحتياجات الخاصة في السيارة بالبيع أثناء مدة الحظر.

الفرع الأول

مدى جواز الاشتراط في العقود

اختلف الفقهاء في مدى جواز الاشتراط في العقود، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أصحابه جواز الاشتراط في العقود مالم يحرمه الشرع. وقال بذلك: الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الأصل في الشروط الحظر إلى أن يأتي من الشرع ما يبيحها. وقال بذلك: الظاهرية[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول جواز الاشتراط في العقود بالقرآن والسنة:

فمن القرآن:

قوله جل شأنه: { **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً**}[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد في الجملة، وكل عقد تقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده ، فهو عهد يلزم الوفاء به، والقيام بمقتضاه[٨].

---

(١) ينظر: مادة(٣١) من قانون رقم(١٠) لسنة ٢٠١٨م الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/٣، المبسوط ١٢٤/١٨، رد المحتار ٢٢/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٢٦/٦، شرح الزرقاني على خليل ١٠٧/٧، حاشية العدوي ٤٢/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٣٩٣/٧، كفاية النبيه ٣١١/٩، تحرير الفتاوى١٥١/٢.

(٥) ينظر: الفروع ١٤٥/٧، شرح الزركشي٤٧٠/٧، الإنصاف ٣٢٩/١٤.

(٦) ينظر: المحلى ٤٢٨/٤، الإحكام ٣١/٥.

(٧) سورة الإسراء: (آية ٣٤).

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٣٧/٢٠، البحر المحيط ٤٦/٧، روح البيان ١٥٥/٥.

واعترض على ذلك بأنه:

لا يلزم من ذلك الوفاء بكل عهد أو عقد، فإنما أمر- تعالى - بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي[١].

ويجاب عن ذلك بأنه: لا منازعة في عدم الوفاء بعقد المعصية، وإنما الخلاف في إباحة الشروط في الجملة ما وافق الحق منها، والأمر جاء في الآية عامًا في الوفاء بجميع تكاليف العهود والعقود[٢].

ومن السنة:

فقد ثبت عَنْ أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شروطهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»[٣].

وجه الدلالة:

أرشد الحديث الشريف على الوفاء بكل أمر اشترطه الناس في عقودهم من مصالحة ومواعدة وتمليك، وغير ذلك مما لم يحظره الدين كأن كان يحل حرامًا أو يحرم حلالًا [٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأصل في الشروط الحظر، بالسنة والمعقول:

فأما السنة النبوية:

فقد ثبت عنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطونَ شروطا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شرط لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شرط، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشرط اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [٥].

---

(١) ينظر: المحلى ٣٠٣/٥.

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٧٦/١، دار البشائر-بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) رواه الدارقطني ٤٢٧/٣، كتاب البيوع، برقم(٢٨٩٣)، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢، كتاب البيوع برقم(٢٣١٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/٦، فيض القدير ٢٧٢/٦، السراج المنير ٣٤٨/٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم(٢١٦٨).

وجه الدلالة :

دل الحديث على إبطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً، فدل ذلك على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل[١]، فاتضح بذلك بطلان كل شرط لم يأت به نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

واعترض على ذلك بأن: المراد بكتاب الله تعالى في الحديث حكمه، وليس فيه التنصيص على بطلان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم حتى يقوم دليل على الصحة، فلا باطل إلا ما أبطله الله تعالى، ولا حرام إلا ما حرمه الله تعالى. فما سكت عنه الله- تعالى- فهو عفو لا يجوز القول بتحريمه أو إبطاله[٢].

وأما المعقول فوجهه:

أن كل شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- زيادة في الدين، وقد اكتمل الدين وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله، والشرط الذي ليس في شرع الله تبديل[٣].

ويعترض على ذلك: بأن التبديل إنما يكون بشرط لايوافق كتاب الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-أمَّا شرط يوافق الحق، فقد أقره النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه يكون موافقًا لكتاب الله تعالى[٤].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، يتضح أن القول الأول- والذي يرى جواز الاشتراط في العقود ما لم يحرمه الشرع-هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن الأصل في وضع العقود في الشرع الانعقاد لا الفساد، فلا يثبت الفساد في إلا بدليل[٥].

ومما سبق يتبين صحة جواز اشتراط الدولة حظر بيع السيارة الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة مدة معينة؛ لأن الدولة لا تبيع السيارة لذوي الاحتياجات

---

(١) ينظر: المفهم ٣٢٦/٤، العدة ١١٥١/٢، المحلى ٣٢٣/٧.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ١٠٧/٣-١٠٨، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠/١، ط دار الآفاق-بيروت.

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٧/٢، فيض القدير ٢٧٢/٦.

(٥) ينظر: شرح التلويح ٨٩/١.

الخاصة، وإنما أعطتهم تسهيلًا بإعفائها من الجمارك. وبذلك يكون امتياز الإعفاء الجمركي الممنوح مشروطا بهذا الشرط.

وهنا يثور السؤال: هل يجوز للمعاق أن يتصرف فيها بالبيع مع وجود شرط الحظر؟

هذا ما يجاب عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

حكم تصرف ذوي الاحتياجات الخاصة في السيارة بالبيع أثناء مدة الحظر

بعد بيان صحة اشتراط الدولة شرط حظر البيع للسيارة المعفاة من الجمارك، فإنه لا يجوز لذوي الاحتياجات الخاصة أن يتصرفوا فيها قبل مضي مدة الحظر؛ وذلك للأدلة الآتية:

١ـ ورد عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على شرط ملك المبيع حتى يصح البيع؛ لذلك نُهي عن بيع ما ليس عند المرء نفيًا للغرر، ومن باع شيئًا لا يملكه، فالبيع باطل[(٢)]. والسيارة قبل مضي مدة الحظر لم تستقر في ملك ذوي الاحتياجات الخاصة، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الشراء.

٢ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطلعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[(٣)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الإثم ما حاك في صدر المرء، أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك والخوف من اطلاع الناس عليه، ولا

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٦٢/٥، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم(٣٥٠٣)، والترمذي في سننه ٥٢٥/٢، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم(١٢٣٢).

(٢) ينظر: معالم السنن ١٤٠/٣، المفاتيح ٤٤٢/٣، شرح سنن أبي داود لابن رسلان. ٤٥٥/١٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٨٠/٤، كتاب البر والصلة والآداب-باب تفسير البر والإثم، برقم(٣٠٢).

يريد المرء إظهاره لكونه قبيحًا[١]. ولا يستطيع المتصرف في السيارة-بالبيع- إطلاع الدولة على بيعها قبل مضي الحظر؛ لكون ذلك مخالفة، فصار هذا التصرف إثماً.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١١/١٦، المفاتيح في شرح المصابيح ٢٥١/٥، شرح المشكاة ٣٢٣٢/١٠.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد...

فيطيب لي أن أقدم أهم نتائج هذا العمل المتواضع، وهي كالآتي:

١ـ إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يشير إلى فئة معينة في المجتمع يعانون من قصور معين يمنعهم من القيام ببعض مهام أقرانهم وأمثالهم. وقد يكون هذا القصور عقليًا، أو حركيًا، أو سمعيًا، أو في حاسة النطق، أو في حاسة البصر.

٢ـ اعتنت الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة اعتناءً كبيرًا، ومنحتهم كافة الحقوق التي تمكنهم من الاندماج في بوتقة المجتمع. فمنحتهم حق العمل، وحق الإرث، وحق التعليم. كما منحتهم حق تكوين أسرة كغيرهم من الأصحاء.

٣ـ أوضح الفقهاء مدى اعتبار التصرفات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة، فأجاز جمهور الفقهاء بيع الأعمى وشراءه بما يتناسب مع ظروفه، كما اتفق الفقهاء على صحة بيع وشراء الأخرس خرسًا أصليًا. كما أجازوا بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا بإشارته المفهمة؛ وذلك وفقًا لمقاصد الشريعة.

٤ـ قال الفقهاء-على الراجح- من كلامهم بجواز بيع وشراء المعاق إذا كانت إعاقته خفيفة شريطة إجازة الولي، بخلاف ما إذا كانت إعاقته شديدة، فلا يمضى بيعه وشراؤه.

٥ـ راعت الدولة المصرية ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة، فمنحتهم تسهيلًا لوسائل النقل الفردية الخاصة بهم، فأعفتها من الجمارك.

٦ـ يعتبر امتياز الإعفاء الجمركي من الحقوق المعنوية.

٧ـ لا يجوز الاعتياض عن امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة بالبيع؛ لأنه حق ممنوح من الدولة لفئة مخصوصة دون غيرهم.

٨ـ لا يجوز إقراض المعاق شريطة بيع السيارة المعفاة من الجمارك بعد مدة معينة.

٩ـ لا يجوز بيع السيارة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة قبل مضي مدة الحظر المشروطة من الدولة؛ لأن ذلك من بيع ما لا يملكه الإنسان. إذ إن السيارة لم تستقر في ملك ذوي الاحتياجات الخاصة قبل مضي مدة الحظر.

١٠ـ لا يجيز الفقه الإسلامي التربح من استغلال امتياز الإعفاء الجمركي الممنوح من قبل الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة.

أهم توصيات البحث:

١ـ زيادة الدور التوعوي ببيان حرمة استغلال حق الإعفاء الجمركي في غير بابه الممنوح من قِبل الدولة.

٢ـ سن مزيد من التشريعات للتصدي لظاهرة التربح من الإعاقة.

٣ـ وضع مزيد من القيود حول منح حق الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مراجع البحث

أولا: كتب التفسير:

١ـ أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، ط: دار ابن حزم- بيروت ١٤٢٧هـ.

٢ـ البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

٣ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبى عبد الله المتوفى سنة٦٧١هـ ، ط : مؤسسة الرسالة ٢٠٠٦م.

٤ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ سنة١٤١٨هـ.

٥ـ جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري أبى جعفر المتوفى سنة٣١٠هـ ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ.

٦ـ روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.

٧ـ فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، ط دار النوادر - سوريا ١٤٣٠هـ.

٨ـ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت ١٤١٤هـ.

٩ـ مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١ـ أعلام الحديث لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) - السعودية ط١ ١٤٠٩ هـ .

٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعمر بن علي المعروف بابن الملقن(المتوفى: ٨٠٤هـ) ط: دار النوادر-سوريا ١٤٢٩هـ.

٣ـ التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي(المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨هـ.

٤ـ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي-لبنان.

٥ـ المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المُظْهِري، ط: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٠١٢م.

٦ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤١٧هـ.

٧ـ سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط: المكتبة العصرية ، بيروت.

٨ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط : دار الفكر، بيروت .

٩ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، ط: دار الغرب الاسلامي ، بيروت سنة ١٩٩٨م .

١٠ـ سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ـ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ط١، ١٤٢١ هـ .

١١ـ شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة٦٧٦هـ ـ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

١٢ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) . ط: مكتبة الرشد – السعودية .

١٣ـ صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري أبى عبد الله المتوفى سنة٢٥٦هـ، ط : المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٢هـ.

١٤ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري أبى الحسن القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥ـ فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط: دار الحديث – القاهرة سنة١٤٢٤هـ .

١٦ـ فيض القدير لزين الدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر- ١٣٥٦هـ.

١٧ـ مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني ـ المتوفى سنة ٢٤١هـ ـ ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٢١هـ.

ثالثا: كتب اللغة:

١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بـن حـماد الجـوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ ، ط: دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤١٧هـ ،

٢ـ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة١٧٥هـ ـ ط: دار مكتبة الهلال.

٣ـ المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير لأحمد بن عـلي المقـري المتـوفى سـنة ٧٧٠هـ ـ، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٤ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط: دار صادر ـ، بيروت.

٥ـ مجمل اللغـة لأحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي، أبى الحسـين المتوفى: ٣٩٥هـ ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.

٦ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة٧٢١هـ ـ ط: المكتبة العصرية- بيروت ١٩٩٩م

٧ـ مقاييس اللغة لابن فارس ، ط: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ .

رابعا: كتب الفقه:

- الفقه الحنفي:

١ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مـودود الموصـلي المتـوفى سـنة ٦٨٣هـ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .

٢ـ البحر الرائق شـرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بـن محمـد الشـهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ ط: دار الكتب العربية- مصر.

٣ـ الجوهرة النـيرة لأبي بكـر عـلي الحـدادي العبـادي المتـوفى سـنة ٨٠٠هـ ـ ط: المطبعة الخيرية.

٤ـ العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي المتـوفى سـنة٧٨٦هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.

٥ـ المبسـوط لمحمـد بـن سـهل السرخسي ـ المتـوفى سـنة ٤٨٣هـ ـ ط: دار المعرفـة ـ بيروت.

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مـازة البخاري المتوفى ٦١٦هـ ، ط: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ

٧ـ الهداية شرح البداية لعلي بن أبى بكر عبدالجليل المرغيناني أبى الحسن المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ـ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة١٤٠٦هـ ،
٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ ـ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة .
١٠ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط:
دار الجيل١٤١١هـ
١١ـ رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ ط: دار الفكر – بيروت.
١٢ـ شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية .

- الفقه المالكي:

١ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ ، ط: دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م ،
٢ـ المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ، ط: المكتبة التجارية – السعودية .
٣ـ النوادر والزيادات لأبى محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي المتوفى: ٣٨٦هـ ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،
٤ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ
٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ
٧ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة١٢٩٩هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.

٨ـ مواهب الجليل لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبى عبد الله المتوفى سنة٩٥٤هـ ـ ط: دار الفكر ـ بيروت . ١٤١٢هـ .

- الفقه الشافعي:

١ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري ـ ط دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٢ـ الأم للإمام الشافعي ط: دار المعرفة – بيروت.

٣ـ البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ ، ط: دار المنهاج – جدة ، سنة ١٤٢١هـ ، ط١ ،

٤ـ الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٤هـ

٥ـ الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، ط: دار النوادر، بيروت – لبنان ١٤٣٧هـ

٦ـ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ ، ط: مكتبة الإرشاد – السعودية .

٧ـ المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبى اسحاق ـ ط: دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٦هـ .

٨ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، ط: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية ١٤٣٠هـ

٩ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي المتوفى سنة٩٧٤هـ ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة١٤١٢هـ

١١ـ مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(المتوفى سنة٩٧٧هـ)ـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج ، السعودية سنة ١٤٢٨هـ ،

- الفقه الحنبلي:

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبى الحسن المتوفى سنة ٨٨٥هـ ـ ط: دار إحياء التراث العربي.

٢ـ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة٦٨٢هـ ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣ـ الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبى عبد الله المتوفى سنة ٧٦٢هـ ـ ط: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ١٤٢٤هـ .

٤ـ الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبى محمد المتوفى سنة٦٢٠هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ـ المبدع لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبى إسحاق المتوفى سنة ٨٨٤هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٨هـ .

٦ـ المغنى لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط: دار الحديث - القاهرة .

٧ـ المقنع لابن قدامة(المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: مكتبة السوادي ، جدة – ١٤٢١هـ.

٧ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي ، ط: دار عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ .

٨ـ شرح الزركشي- على مختصر- الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى: ٧٧٢هـ ، ط: دار العبيكان – الرياض ١٤١٣ هـ.

٩ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- الفقه الظاهري:

١ـ المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط: دار التراث – القاهرة ستة ١٤٢٦هـ .

خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٢ـ الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٣ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، ط: دار الكتبي ١٤١٤هـ.

٤ـ التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٥ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد الزحيلي، ط دار الفكر- دمشق ١٤٢٧هـ.

٦ـ ، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد-السعودية ١٤٢٠هـ.

٧ـ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح- مصر.

٨ـ شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا(المتوفى ١٣٥٧هـ) ، ط: دار القلم - دمشق / سوريا ١٤٠٩هـ.

سادسًا: كتب وبحوث فقهية معاصرة:

١ـ أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات والمعاملات لمريم بنت عيسى ، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثاني عشر في رمضان ١٤٣٤هـ.

٢ـ من أحكام المعاقين في الفقه الإسلامي في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح لعبدالله بن عيضة ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، الجزء الثالث- العدد التاسع والعشرون ٢٠١١م.

٣ـ رعاية الشريعة للمعاقين جسديا للدكتور/ أحمد بن محمد عزب ، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- كلية دار العلوم-العدد الرابع والستون.

٤ـ المدخل إلى التربية الخاصة للدكتور/ قحطان طاهر ، ط: دار وائل- الأردن ٢٠٠٨م.

٥ـ رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المنظور الإسلامي للدكتور/ أنور راشد، د. إسماعيل عثمان ، بحث بمجلة كلية التنمية البشرية- جامعة أم درمان بالسودان، العدد الأول ٢٠١٥

٦ـ رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة للدكتور/ مصعب السامرائي، بحث منشور على شبكة الألوكة، المدخل إلى التربية الخاصة للدكتور/ قحطان الطاهر .

٧ـ دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات للدكتور/ إسماعيل حنفي ، بحث مقدم لمؤتمر رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، والذي انعقد في كلية الشريعة- جامعة جرش بالأردن في ٢٠٠٢م.

٨ـ الإعاقة العقلية لماجدة عبيد، ط: دار صفاء- عمان ١٤٣٤هـ.

٩ـ اضطرابات اللغة في الإعاقة الذهنية للدكتور/العطوي سليمة ، محاضرات بكلية العلومك الاجتماعية-جامعة الجزائر٢٠٢٠-٢٠٢١م.

١٠ـ الإعاقة العقلية للدكتور/ مصطفي نوري القمش، ط: دار المسيرة- عمان ١٤٢٢هـ.

١١ـ المظاهر السلوكية اللا تكيفية لدى الأطفال المعوقين عقليا لفاطمة حسين ، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة بنغازي، العدد الخامس عشر ٢٠٢٢م.

١٢ـ الحق في الشريعة الإسلامية لعثمان جمعة ضميرية، العدد الأربعون- بمجلة البحوث الإسلامية-السعودية.

١٣ـ الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي لعارف خليل -كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية ٢٠٠٥،

١٤ـ الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها للدكتور/ زاهر فؤاد، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالاسكندرية-العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٩م.

١٥ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية- المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ.

١٦ـ بيع الحقوق المجردة للدكتور/ محمد تقي الدين العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث- الدورة الخامسة ص٢٣٨٢.

References:

1: kutub altafsir:

• 1- 'ahkam alquran li'abi muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim almaeruf <<babn alfuras al'andalsi>> (almutawafaa: 597 hu), t: dar aibn hazma- bayrut 1427hi.

• 2 albahr almuhit li'abi hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusii (almutawafaa: 745hi), ta: dar alfikri- bayrut 1420hi.

• 3 aljamie li'ahkam alquran limuhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj alqurtubiu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata671hi , t : muasasat alrisalat 2006m.

• 4- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil li'abi saeid nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawii almutawafaa sanat 791hi , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut sanatu1418h.

• 5 jamie albayan ean tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid khalid altabari 'abaa jaefar almutawafaa sunata310h ,

• t : muasasat alrisalat - bayrut 1420h.

• 6 ruh albayan li'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhulawatii (almutawafaa: 1127hi), ta: dar alfikri- bayrut.

• 7 fath alrahman fi tafsir alquran limujir aldiyn bin muhamad alealimii almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 927 hu), t dar alnawadir - suria 1430h.

• 8 fath alqadir limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii (almutawafaa: 1250hi), ta: dar abn kathirin, dar alkalm altayib, bayrut 1414hi.

• 9 mafatih alghayb li'abi eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan alraazii (almutawafaa: 606hi) , ta: dar 'iihya' alturath alearabii 1420 hu.

2: kutub alhadith waeulumihi:

• 1- 'aelam alhadith lihamad bin muhamad alkhataabii (t 388 ha) . ta: jamieat 'umi alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii) - alsaeudiat ta1 1409 hu .

• 2, altawdih lisharh aljamie alsahih lieumar bn ealiin almaeruf biabn almalaqni(almutawafaa: 804hi) ta: dar alnawadir-surya 1429hi.

• 3 altaysir bisharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn eabd alrawuwf almanawi(almutawafaa: 1031hi), ta: maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad 1408h.
• 4 alkawakib aldirariu sharh sahih albukharii lishams aldiyn alkarmanii (almutawafaa: 786hi) , ta: dar 'iihya' alturath alearbi-lubnan.
• 5 almafatih fi sharh almasabih limazhar aldiyn alzzaydany almuzhiry, ta: 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiat 2012m.
• 6 almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (656 hi),
• ta: dar abn kathir, dimashq - bayrut 1417hi.
• 7 sunan 'abaa dawud lisulayman bin al'asheath 'abaa dawud alsajistaniu al'azdiu almutawafaa sanatan 275h , ta: almaktabat aleasriat , bayrut.
• 8 sunan abn majah limuhamad bin yazid 'abaa eabd allah alqazwini almutawafaa sanat 275hi, t : dar alfikri, bayrut .
• 9 sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa 'abi eisaa altirmidhiu alsalmaa almutawafaa sanat 279h , ta: dar algharb alaslamii , bayrut sanat 1998m .
• 10 sunan alnisayiyi alkubraa li'ahmad bin shueayb 'abaa eabd alrahman alnasayiyu almutawafaa sanat 303 h ta: muasasat alrisalat - bayrut ta1, 1421 hu .
• 11 sharh alnawawii ealaa sahih muslim li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa sunatan676hi ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 1392h.
• 12 sharh sahih albukharii liabn bataal 'abaa alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha) . ta: maktabat alrushd - alsaeudia .
• 13 sahih albukharii limuhamad bin asmaeil albukhariu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata256hi, t : almatbaeat al'amiriat bialqahirat 1312h.
• 14 sahih muslim limuslim bin alhajaaj alqushayrii 'abaa alhasan alqushayrii alnaysaburii almutawafiy sanatan 261h , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

• 15 fath albari li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abaa alfadl aleasqalania alshaafieia almutawafaa sanat 852hi, ta: dar alhadith - alqahirat sanatu1424h .
• 16 fayd alqadir lizayn aldiyn almanawi, ta: almaktabat altijariat alkubraa - misr 1356hi.
• 17 musnad 'ahmad lil'iimam 'ahmad bin hanbal 'abaa eabd allah alshaybani almutawafaa sunat 241hi ta: muasasat alrisalat , bayrut sanat 1421h.

3: kutub allugha:

• 1 alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abaa nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii almutawafaa: 393hi , ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut sanat 1417h ,
• 2 aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii almutawafaa sunatu175hi ta: dar maktabat alhilal.
• 3 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin ealiin almaqrii almutawafaa sanat 770h , ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• 4 lisan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu almutawafaa sanat 711h , ta: dar sadir , bayrut.
• 5 mujmal allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, 'abaa alhusayn almutawafaa: 395hi , tu: muasasat alrisalat - bayrut sanat 1406 h.
• 6 mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi almutawafaa sunatu721h ta: almaktabat aleasriati- bayrut 1999m
• 7 maqayis allughat liabn faris , ta: dar alfikr sanat 1399h .

4: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• 1 aliakhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii almutawafaa sanat 683h , ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut .
• 2 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad alshahir biaibn najim almutawafaa sanat 970h ta: dar alkutub alearabiati- masr.
• 3 aljawharat alniyrat li'abi bakr eali alhadaadi aleabaadi almutawafaa sanat 800h ta: almatbaeat alkhayriati.
• 4 aleinayat ealaa alhidayat limuhamad bin mahmud albabiratii almutawafaa sunati786hi ta: dar alfikr bayrut.

• 5 almabsut limuhamad bn sahl alsarukhsiu almutawafaa sanat 483h ta: dar almaerifat bayrut.
• 6 almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii almutawafaa 616hi , ta: dar alkutub aleilmiati, sanat 1424h
• 7 alhidayat sharh albidayat lieali bin 'abaa bikr eabdaljalil almarghinani 'abaa alhasan almutawafaa sanatan 593h, ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• 8 badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'abi bakr maseud bin 'ahmad alkasanii almutawafaa sanat 587h , ta: dar alkutub aleilmiat , bayrut , sanatu1406h ,
• 9 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bn ealaa alziylei almutawafaa sanatan 734h , ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat , bulaq, alqahira .
• 10 darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam lieali haydar khawajah 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h), ta:
• dar aljili1411h.
• 11 radu almuhtar limuhamad 'amin alshahir biaibn eabidin ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar ta: dar alfikr - bayrut.
• 12 sharh mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abaa bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), ta: dar albashayir al'iislamia .

alfiqh almalki:

• 1 aldhakhirat lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii almutawafaa: 684hi , ta: dar algharb al'iislamii sanat 1994m ,
• 2 almaeunat lilqadi eabd alwahaab almaliki , ta: almaktabat altijariat - alsaeudia .
• 3 alnawadir walziyadat li'abaa muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikiu almutawafaa: 386hi , ta: dar algharb al'iislamii - bayrut ,
• 4 alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani lishihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi), ta: dar alfikr 1415hi.
• 5 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtibii almutawafaa sanat 520 h ta: dar alkutub aleilmiat bayrut .

• 6 hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii lieali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadwy(almutawafaa: 1189hi), ta: dar alfikri- bayrut 1414hi.
• 7 manah aljalil sharh mukhtasar khalil li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad almaeruf bialshaykh ealaysh almutawafaa sunata1299hi ta: dar alfikr bayrut.
• 8 mawahib aljalil limuhamad bin eabdalrahman almaghribiu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata954hi ta: dar alfikr bayrut . 1412h . –

alfiqh alshaafieii:

• 1- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib limuhamad bin zakariaa al'ansarii t dar alkitab al'iislamii bayrut.
• 2 al'umu lil'iimam alshaafieii ta: dar almaerifat - bayrut.
• 3 albayan li'abaa alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii almutawafaa: 558hi , ta: dar alminhaj - jidat , sanat 1421h , ta1 ,
• 4 alhawi alkabir li'abi alhasan ealaa bin muhamad bin habib almawardii albusraa , ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut sanat 1414h.
• 5 alghayat fi aikhtisar alnihayat lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami (almutawafaa: 660 hu), t: dar alnnwadir, bayrut - lubnan 1437h.
• 6 almajmue sharah almuhadhab li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa: 676hi , ta: maktabat al'iirshad - alsaeudia .
• 7 almuhadhab li'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii 'abaa ashaq ta: dar alkutub aleilmiat , bayrut sanat 1416h .
• 8 almuhimaat fi sharh alrawdat walraafieii lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (almutawafaa: 772 ha), ta: markaz alturath althaqafii almaghribii - aldaar albayda' - almamlakat almaghribiat 1430h.
• 9 tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi almaliki almutawafaa sunati974hi ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• 10 rawdat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii ta: almaktab al'iislamii bayrut sanatu1412hi
• 11 mughaniy almuhtaj lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alshurbinii alkhatib(almutawafaa sunatu977hi) ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.

• 12 nihayat almatlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuaynii almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi), ta: dar alminhaj , alsaeudiat sanat 1428h –

alfiqh alhanbali:

• 1 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lileala' aldiyn eali bin sulayman almardawi 'abaa alhasan almutawafaa sanat 885h ta: dar 'iihya' alturath alearabii
• 2 alsharh alkabir lieabd alrahman bin qudamat almutawafaa sunatu682hi ta: dar alkitaab alearabii bayrut.
• 3 alfurue limuhamad bin muflih almaqdisiu 'abaa eabd allah almutawafaa sanat 762h ta: dar almuayidi- muasasat alrisalati, bayrut 1424h
• 4 alkafi fi fiqh abn hanbal lieabd allah bn qudamat almaqdisii 'abaa muhamad almutawafaa sunata620hi ta: dar alkutub aleilmiat bayrut
• 5 almubdie li'iibrahim bin eabd allh bin muflih alhanbalii 'abaa 'iishaq almutawafaa sanat 884h ta: dar alkutub aleilmiat bayrut sanat 1418h .
• 6 almughanaa lieabdallah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu almutawafaa sanat 620 hu ta: dar alhadith - alqahirat ,
• 7 almuqanie liabn qadamati(almutawafaa: 620 hi), ta: maktabat alsawadi , jidat - 1421hi.
• 7 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa limansur albuhutii , ta: dar ealam alkutub sanat 1414h .
• 8 sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisrii alhanbalii almutawafaa: 772hi , ta: dar aleabikan - alriyad 1413 ha.
• 9 matalab 'uwlaa alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa alsuyutii alrahibanii almutawafaa sanat 1243h ta: almaktab al'iislamii bayrut.

alfiqh alzaahiri:

• 1 almuhalaa liealaa bn 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri almutawafaa sanat 456 h ta: dar alturath - alqahirat sitat 1426h .

5: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• 1 al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn alsiyuti(almutawafaa: 911hi), ta: dar alkutub aleilmiat 1411hi.
• 2 al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn abn najim (almutawafaa: 970hi) , ta: dar alkutub aleilmiat 1419hi.

• 3 albahr almuhit fi 'usul alfiqh libadr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) , ta: dar alkutbi 1414hi.
• 4 altaqrir waltahbir limuhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin (almutawafaa: 879hi), ta: dar alkutub aleilmiat 1403hi.
• 5 alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat lildukturu/ muhamad alzuhaylii, t dar alfikri- dimashq 1427h.
• 6 , almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh lieabd alkarim alnumlati, ta: maktabat alrishdi-alsueudiat 1420hi.
• 7 sharh altalwih ealaa altawdih lisaed aldiyn maseud bn eumar altaftazani(almutawafaa: 793hi), ta: maktabat sabih- masr.
• 8 sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad muhamad alzarqa(almutawafaa 1357hi) , ta: dar alqalam - dimashq / suria 1409h,

6: kutub wabuhuth fiqhia mueasira:

• 1- 'ahkam dhawi alaihtiajat alkhasat fi aleibadat walmueamalat limaryam bint eisaa , bahath manshur bimajalat albuhuth waldirasat alshareiati, aleadad althaani eashar fi ramadan 1434hi.
• 2 min 'ahkam almueaqin fi alfiqh al'iislamii fi alsalati, walzakati, walsuwmu, walhaj, walnikah lieabdallah bin eaydat , bahath manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bialqahirati, aljuz' althaalithu- aleadad altaasie waleishrun 2011m.
• 3 rieayat alsharieat lilmueaqin jasadiana lilduktur/ 'ahmad bin muhamad eazb , bahath bimajalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati- kuliyat dar aleulum-aleadad alraabie walsituna.
• 4 almadkhal 'iilaa altarbiat alkhasat lilduktur/ qahtan tahir , ta: dar wayil- al'urduni 2008m.
• 5 rieayat dhawi alaihtiajat alkhasat min almanzur al'iislamii lilduktur/ 'anwar rashid, du. 'iismaeil euthman , bahath bimajalat kuliyat altanmiat albashariati- jamieat 'am dirman bialsuwdan, aleadad al'awal 2015.
• 6 rieayat dhawi alaihtiajat alkhasat lilduktur/ museab alsaamaraayiy, bahath manshur ealaa shabakat al'ulukati, almadkhal 'iilaa altarbiat alkhasat lilduktur/ qahtan altaahir .
• 7 dawr aldawlat fi rieayat dhawi alaihtiajat lilduktur/ 'iismaeil hanafi , bahath muqadam limutamar rieayat dhawi alaihtiajat

alkhasat fi al'iislami, waladhi aineaqad fi kuliyat alsharieati- jamieat jurash bial'urduni fi 2002m.
• 8 al'iieaqat aleaqliat limajidat eubayda, ta: dar safa'- eamaan 1434hi.
• 9 adtirabat allughat fi al'iieaqat aldhihniat lilduktur/aleatwii salimat , muhadarat bikuliat aleulumik aliajtimaeiati-jamieat aljazayir2020-2021m.
• 10 al'iieaqat aleaqliat lildukturu/ mustafi nuri alqumashi, ta: dar almasirati- eamaan 1422h.
• 11 almazahir alsulukiat allaa takayfiat ladaa al'atfal almueawaqin eaqliana lifatimat husayn , bahath bimajalat kuliyat altarbiati-jamieat banghazy, aleadad alkhamis eashar 2022m.
• 12 alhaqu fi alsharieat al'iislamiat lieuthman jumeat damiriatan, aleadad al'arbaeun- bimajalat albuhuth al'iislamiati-alsaeudiati.
• 13 alhuquq almujaradat fi alfiqh almalii al'iislamii liearif khalil - kuliat aldirasat aleulya- aljamieat al'urduniyat 2005,
• 14 alhuquq almaenawiatu, maliataha wawujub alzakat fiha lildukturu/ zahir fuad, bahath bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat lilbanat bialiaiskandariati-aleadad alkhamis walthalathun 2019m.
• 15 almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat lidubyan bin muhamad aldubyaan , ta: maktabat almalik fahd alwataniati-almamlakat alearabiat alsueudiat 1432hi.
• 16 baye alhuquq almujaradat lilduktur/ muhamad taqi aldiyn aleuthmani, bahath bimajalat majmae alfiqh al'iislamii- aleadad althaalithi- aldawrat alkhamisat sa2382.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ١٢١٧

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٢١٧

ثانيًا: الدراسات السابقة: ١٢١٨

ثالثًا: إشكالية البحث: ١٢١٩

رابعًا: منهج البحث: ١٢١٩

خامسًا: خطة البحث: ١٢١٩

المبحث الأول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم ١٢٢١

المطلب الأول التعريف بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٢١

المطلب الثاني الحقوق المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٢٥

الفرع الأول حق العمل ١٢٢٥

الفرع الثاني حق الإرث ١٢٢٦

الفرع الثالث حق التعليم ١٢٢٧

الفرع الرابع حق الزواج ١٢٣٠

المبحث الثاني مدى اعتبار تصرفات ذوي الاحتياجات الخاصة المالية في الفقه الإسلامي ١٢٣٣

المطلب الأول حكم بيع وشراء الأعمى ١٢٣٣

المطلب الثاني حكم بيع وشراء الأخرس ١٢٣٨

الفرع الأول حكم بيع وشراء الأخرس الأصيل ١٢٣٨

الفرع الثاني حكم بيع وشراء الأخرس خرسًا عارضًا ١٢٤٠

المطلب الثالث حكم بيع وشراء المعاق عقليًا ١٢٤٣

الفرع الأول مفهوم الإعاقة العقلية وأنواعها ١٢٤٣

الفرع الثاني التكييف الفقهي للإعاقة العقلية ١٢٤٥

الفرع الثالث مدى صحة تعاقد المعاق عقليًا ببيع أو شراء ١٢٤٧

المبحث الثالث استغلال الامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٥٣

المطلب الأول حكم الاعتياض عن امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٥٣

الفرع الأول التكييف الفقهي لامتياز الإعفاء الجمركي ١٢٥٤

الفرع الثاني حكم بيع امتياز الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة ١٢٥٥
الغصن الأول مدى جواز الاعتياض عن الحق المعنوي ١٢٥٦
الغصن الثاني ضوابط الاعتياض عن الحق المعنوي بالبيع ١٢٥٨
المطلب الثاني حكم إقراض المعاق شريطة بيع السيارة المعفاة من الجمارك ١٢٦٠
الفرع الأول حقيقة الشروط الجعلية وأنواعها ١٢٦٠
الفرع الثاني حكم القرض المشروط بالبيع ١٢٦٢
المطلب الثالث حكم بيع السيارة الممنوحة للمعاق أثناء مدة الحظر ١٢٦٥
الفرع الأول مدى جواز الاشتراط في العقود ١٢٦٥
الفرع الثاني حكم تصرف ذوي الاحتياجات الخاصة في السيارة بالبيع أثناء مدة الحظر ١٢٦٨
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ١٢٧٠
أهم توصيات البحث: ١٢٧١
مراجع البحث ١٢٧٢
REFERENCES: ١٢٨٠
فهـــرس الموضوعـــات ١٢٨٨